جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص للأعمال

إعداد:

الطالبة: إكرام زيار

الطالبة: نعيمة سعودي

إشراف:

أ/ نورة بوالخضرة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جمال بن بخمة	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	رئيسا
نورة بوالخضرة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
ياسمينة بوجريو	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص للأعمال

إعداد:

الطالبة: إكرام زيار

الطالبة: نعيمة سعودي

إشراف:

أ/ نورة بوالخضرة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جمال بن بخمة	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	رئيسا
نورة بوالخضرة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
ياسمينة بوجريو	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و تقدير

« بسم الله الرحمان الرحيم »

الآن وقد اكتمل البحث، لا يسعنا إلا أن نتوجه بشكرنا وحمدنا لله عز وجل على توفيقه لنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل وتقديرنا الكبير للأستاذة المشرفة

"بوالخضرة نورة"

التي لم تبخل علينا بمساعدتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة لنا.

كما لا ننسى كل أساتذة قسم الحقوق الذين ساعدونا وأفادونا كثيرا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

مقدمة

تعتبر سلطات الضبط المستقلة الوجه الجديد لتدخل الدولة في ضبط ومراقبة القطاع الاقتصادي بعدما أصبح تدخلها الكلاسيكي لا يتوافق والتطورات الحاصلة، وارتباط ظهور هذه الهيئات أو السلطات بالتغيرات الاقتصادية التي شهدها العالم من انخفاض في أسعار النفط في الأسواق العالمية وتبني أغلب دول العالم النظام الرأسمالي الذي يتميز بالتحرر الاقتصادي والمتشبع بمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، وكان أول ظهور لهذه الهيئات في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإنشاء اللجنة التجارية بين الولايات سنة 1889، لتشهد بعد ذلك انتشارا واسعا بين دول العالم خاصة في بريطانيا وفرنسا أين عرفت تطورا كبيرا في منظومتها القانونية.

وفيما يخص ظهور سلطات الضبط في الجزائر، هو انعكاس الوضع الاقتصادي العالمي على الاقتصاد الداخلي للدولة، بعدما كانت تنتهج النظام الاشتراكي القائم على الملكية العامة للدولة واحتكارها لمختلف القطاعات الاقتصادية في ظل غياب المبادرة الخاصة، وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى تبني نظام اقتصاد السوق وتشجيع ظاهرة الخوصصة، وخلق سلطات جديدة كبديل للهيئات الإدارية التقليدية، وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي للحفاظ على التوازن الاقتصادي بإنشاء فضاء لممارسة الأنشطة الاقتصادية القائمة على المنافسة الحرة والنزيهة، وذلك بموجب المادة 37 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

[1]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 138/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 24 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 05 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

وكان أول ظهور لسلطات الضبط في الجزائر سنة 1990 بموجب القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام الملغى الذي تضمن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام[1]، وفي نفس السنة تم إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كسلطتين إداريتين تعملان على ضبط وتنظيم القطاع المصرفي بموجب القانون رقم 10/90 يتعلق بالنقد والقرض[2]، وفي سنة 1993 أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المرسوم التشريعي رقم 10/93)[3]، ليتوالى ظهور هذه السلطات في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية إلى غاية سنة 2015 أين تم إنشاء آخر سلطة والمتمثلة في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15[4].

وبالنسبة لقطاع المناجم فقد كان من القطاعات التي أولت له الدولة أهمية كبيرة بعد الاستقلال وذلك من خلال إدراجه ضمن سلسلة التأميمات التي قامت بها الدولة في مرحلة السبعينات والتي شملت ميادين مختلفة من بينها هذا القطاع والذي تم تأميمه سنة 1971، ويعتبر قانون رقم 06/84 أول قانون يتعلق بالمناجم والمتعلق بالأنشطة المنجمية[5]، واستمر العمل به إلى غاية سنة 2001 أين تم تحرير هذا القطاع وفتحه أمام المبادرة الخاصة

[1]– قانون رقم 07/90 مؤرخ في 03 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 04 أفريل 1990، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 13/93 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ج ر عدد 69 صادر في 27 أكتوبر 1993، ملغى بالقانون رقم 05/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

[2]– قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 لسنة 1990، ملغى بالأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

[3]– مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 26 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل بالأمر رقم 10/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03 مؤرخ في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

[4]– مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

[5]– قانون رقم 06/84 مؤرخ في 07 جانفي 1984 يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر عدد 05 صادر في 31 جانفي 1984 معدل ومتمم بالقانون رقم 24/91 مؤرخ في 06 ديسمبر 1991، ج ر عدد 64 صادر في 11 ديسمبر 1991، (ملغى).

بموجب القانون رقم 10/01[1]، أين استحدثت الوكالتين المنجميتين وهما سلطتان إداريتان مستقلتان تعملان على ضبط ومراقبة القطاع المنجمي والمتمثلتان في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، بعدما كان هذا القطاع يسير من قبل السلطة المركزية الممثلة في الوزير المكلف بالمناجم، ونظرا لعجز السلطة المركزية في تسيير القطاع المنجمي الذي نتج عنه نقائص عديدة من الناحية العملية والتي أثرت سلبا على الأنشطة والإنتاج المنجمي، كالبطء في اتخاذ القرارات من طرف السلطة المركزية خاصة وأن هذا القطاع يحتاج إلى السرعة في اتخاذها بالإضافة إلى عدم تخصصها في المجال المنجمي الذي يحتاج إلى رجال متخصصين ولتحفيز هذا الأخير والنهوض به ومواكبة التطورات الحاصلة له في مختلف دول العالم تم إنشاء الوكالتين المذكورتين سابقا ومنحهما مجموعة من الصلاحيات تسمح لهما بممارسة المهام المخولة لهما قانونا[2].

ويقصد بكلمة "وكالة" من الناحية اللغوية جمع وكالات.

أي أن يعهد الشخص إلى غيره بعمل من الأعمال، مدير بالوكالة، بالنيابة.

مؤسسة أو شركة تعنى بشؤون تجارية أو عقارية أو غيرها[3].

وفيما يخص تسمية الوكالة التي أطلقها المشرع الجزائري على سلطتي المناجم بالإضافة إلى بعض سلطات الضبط المستقلة مثل وكالتي المحروقات فقد أجمع أغلب فقهاء القانون ومن بينهم الأستاذ "زوايمية رشيد" على أن هذه التسمية لا تتضمن أي قيمة قانونية

[1]– قانون رقم 10/01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/07 مؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007، (ملغى).

[2]– خبابة إدريس، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دون طبعة، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص ص 171–182.

[3]– صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 1753.

ولم يقصد بها معنى محدد وإنما هي عبارة عن مصطلح أطلق على هذه السلطات فقط والدليل على ذلك إطلاق هذه التسمية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية للتنمية والبحث العلمي من جهة وعلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كالوكالة الوطنية للتعمير من جهة أخرى[1].

وبوضع القانون 10/01 حيز التطبيق ومع المرور الوقت اتضحت مجموعة من الصعوبات والعراقيل صعبت على الوكالتين ممارسة مهامهما، مما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية للوكالتين من خلال سن القانون الجديد رقم 05/14 الملغي للقانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم[2].

وتتجلى أهمية دراسة النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل القانون 05/14 من الناحية النظرية في معرفة الإضافات التي جاء بها هذا القانون.

وفيما يخص الأهمية من الناحية العملية تتمثل في دراسة مدى تأثير هذا التعديل على المركز القانوني للوكالتين المنجميتين على الصلاحيات المخولة لهما.

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فتتمثل فيما يلي:

-الميول الشخصي لقطاع المناجم.

-التعديل الذي مس قانون المناجم، وقلة الدراسات التي تناولت الوكالتين بالدراسة في ظل القانون رقم 05/14.

-معرفة موقف المشرع الجزائري حول التكييف القانوني للوكالتين المنجميتين بعد تراجعه عن التكييف السابق.

[1] -ZOUAIMIA Rachid"، Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique ", Idara, n 01, 2010, pp 82-84.

[2] -قانون رقم 05/14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

وواجهتنا عدة صعوبات أثناء الدراسة تتمثل في:

-غياب النصوص التطبيقية للقانون رقم 05/14 التي لم تصدر بعد خاصة وأن أغلب مواد هذا القانون تحيل إلى التنظيم، وهذا ما أثر على بعض النقاط التي تحتاج إلى تفصيل معمق.

- كل الدراسات المتعلقة بالوكالتين كانت مقتصرة فقط على القانون رقم 10/01 سواء كانت سابقة للتعديل أو لاحقة له، وهذا ما دفعنا إلى تحليل نصوص القانون 05/14.

وسنة 2014 قام المشرع بإلغاء القانون 10/01 وعوضه بالقانون 05/14 وذلك باستحداث أحكام قانونية جديدة تتعلق بالوكالتين المنجميتين، وهذا ما أثار الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تكييف وكالتي المناجم كسلطتي ضبط متميزتين عن السلطات الإدارية المستقلة من حيث النظام القانوني لهما، ومتقاطعتين معها في تجسيد دور الدولة الضابطة لقطاع المناجم؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتماد على المناهج العلمية التالية:

-المنهج التحليلي ولقد كان المنهج الغالب باعتبار أن الدراسة كانت قائمة على تحليل النصوص القانونية.

-المنهج المقارن أين تم الإعتماد عليه في الفصل الأول والذي ساعد في تحديد المركز القانوني للوكالتين، وذلك بمقارنتهما مع مختلف سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي.

المنهج الوصفي وقد كان له دور في الشرح والتوضيح.

وتم الإعتماد خلال هذه الدراسة على التقسيم الثنائي للخطة، أين تم دراسة الطبيعة القانونية لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14 (فصل أول)، الصلاحيات الممنوحة للوكالتين في ضبط القطاع المنجمي (فصل ثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14

تنص المادة 37 من قانون المناجم رقم 05/14 على أنه:

"تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان:

ـ وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".

ـ وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالتين، بل اكتفى بإضفاء الشخصية المعنوية والاستقلال المالي عليهما على خلاف القانون رقم 10/01 الملغى

أين كيفهما المشرع بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين بصريح العبارة[2].

ولتحديد الطبيعة القانونية لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14 سيتم دراسة المركز المؤسساتي لوكالتي المناجم (مبحث أول)، ومدى استقلالية هتين الوكالتين (مبحث ثاني).

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 10/01، مرجع سابق.

المبحث الأول: المركز المؤسساتي لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14:

المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية لوكالتي المناجم، والذي أدى إلى صعوبة تحديد المركز القانوني لهما، أي الفئة القانونية التي تنتميان إليها هتين الوكالتين من فئات الأشخاص الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.

وللوصول الى المركز القانوني لوكالتي المناجم لابد من استقراء وتحليل النصوص القانونية المنشئة لهما، وذلك بتحليل مضمون السلطة الممنوحة لهما (مطلب أول)، ومن جهة ثانية تحليل الطابع التجاري الذي أضفاه المشرع الجزائري عليهما (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الطابع السلطوي لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14:

يعتبر ضبط قطاع المناجم الدافع الحقيقي من وراء إنشاء الوكالتين المنجمتين ومما لا شك فيه أن مهام الضبط هذه لا يمكن توكيلها لهتين الأخيرتين إلا بعد أن تتمتعا بالوسيلة القانونية التي تكفل لهما تحقيق ذلك وأولها ضرورة التمتع بالسلطة التي تعتبر العنصر الأساسي لتنظيم القطاع المنجمي.

ولمعرفة مدى تمتع هتين الوكالتين بالطابع السلطوي يتم التطرق إلى المقصود بالطابع السلطوي (فرع أول)، المعايير المعتمدة لإضفاء الطابع السلطوي على وكالتي المناجم (فرع ثاني)، وأساس الطابع السلطوي لهما (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالطابع السلطوي لوكالتي المناجم:

ينبغي التطرق إلى معنى مصطلح سلطة ومعرفة مضمونه ومن ثم إسقاطه على وكالتي المناجم.

أولا: معنى مصطلح سلطة:

السلطة هي الحق في التصرف أو توجيه الأوامر للآخرين لتحقيق أهداف معينة، أو أنها القوة القانونية أو الشرعية التي تمنح الحق للشخص في أن يصدر الأوامر لشخص أو عدة أشخاص، والحصول على أمثالهم وتنفيذ الأعمال المكلفين بها[1].

وتجدر الإشارة الى أن كلمة سلطة "Autorité" في اللغة الفرنسية تختلط مع كلمة أخرى تحمل نفس المعنى وهي كلمة "Pouvoir"، إلا أن هذه الأخيرة يقصد بها السلطة العامة بمعناه الواسع أو المجرد سواء المستمدة من اعتبارات رسمية كالسلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية.

أما كلمة "Autorité" فتشير بصفة خاصة لسلطة الوظيفة العامة فيقال السلطة الإدارية "Autorité administrative"[2].

انطلاقا من معنيي السلطة باللغة الفرنسية يتضح بأن المشرع عند استحداثه لوكالتي المناجم كان غير قاصد إنشاء سلطة رابعة بالإضافة إلى السلطات التقليدية الثلاث (سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية، سلطة قضائية)، وإنما إنشاء هيئات لها خصائص مميزة ومستقلة عن السلطات التقليدية وذلك استجابة للمتطلبات الاقتصادية والسياسية[3].

---

[1]– قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 11.

[2]– حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص ص4-5.

[3]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 26.

– Conseil d'Etat (Rapport public), Les autorités administratives indépendantes, E.D.C.E, n°52,2001, p257.

ثانيا: مضمون السلطة في مفهوم سلطات الضبط في المجال الاقتصادي:

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10/01 بتكييف هتين الوكالتين على أنهما سلطتي ضبط في قطاع المناجم ومنحهما وصف السلطة، وذلك بموجب نص المادة 44 و45 منه، حيث تنص المادة 44 على أنه: " **تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة**".

كما تنص المادة 45 فتنص على أنه: "**تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة**"[1].

أما من خلال نص المادة 37 من القانون رقم 05/14 السابقة الذكر يلاحظ أن المشرع تراجع عن موقفه إزاء تكييفه لوكالتي المناجم على أنهما سلطتين إداريتين صراحة والاكتفاء بإضفاء الشخصية المعنوية والاستقلال المالي عليهما لا يعني استبعاد تمتع الوكالتين بالسلطة[2].

استخلاص الطابع السلطوي لوكالتي المناجم يكون من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بوكالتي المناجم من حيث الصلاحيات الممنوحة لهما وهي صلاحيات تضفى عليها امتيازات السلطة العامة، هذه الأخيرة التي تعتبر معايير للتأكيد على الطابع السلطوي لوكالتي المناجم.

---

[1]–وتأكيدا على الطابع السلطوي لوكالتي المناجم في ظل القانون رقم 10/01نص المشرع صراحة على الطابع السلطوي للوكالتين بمناسبة صدور المرسومين التنفيذيين اللذين يتضمنان النظام الداخلي للوكالتين هما:

–مرسوم تنفيذي رقم 93/04 مؤرخ في 01 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20 صادر في 04 أفريل 2004.

– مرسوم تنفيذي رقم 94/04 مؤرخ في 01 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج ر عدد 20 صادر في 04 أفريل 2004.

[2]– المادة 37 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لإضفاء الطابع السلطوي على وكالتي المناجم:

لإضفاء الطابع السلطوي على وكالتي المناجم تم الإعتماد على مجموعة من المعايير كسلطة اتخاذ القرارات (أولا)، منح وكالتي المناجم بعض امتيازات السلطة العامة (ثانيا).

أولا: سلطة اتخاذ القرارات:

تعتبر سلطة اتخاذ القرارات من أهم مظاهر الطابع السلطوي الذي تتمتع به سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، حيث خول المشرع للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حق منح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين، نصت عليها المادة 63 من القانون 05/14:" **تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا...**"[1].

خول المشرع لوكالتي المناجم سلطة اتخاذ القرارات باعتبارها ليست هيئات استشارية وذلك لتسيير وتنظيم ومراقبة وضبط القطاع المنجمي، وهي قرارات لها صفة إلزامية للمعنيين بها، فمثلا قرار منح التراخيص والسندات المنجمية تكون في شكل قرار إداري فردي مثلها مثل الهيئات الإدارية الأخرى الخاضعة للقانون الإداري.

[1]– المادة 63 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

ثانيا: منح وكالتي المناجم بعض امتيازات السلطة العامة:

على غرار باقي سلطات الضبط الاقتصادية منح المشرع الجزائري لوكالتي المناجم مجموعة من الصلاحيات هي في الأصل اختصاصات أصيلة للسلطات العامة كالسلطة القمعية والسلطة الرقابية[1].

بالنسبة لسلطة التحقيق والمراقبة فقد منح المشرع للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مجموعة من المهام الرقابية منها ما نصت عليها المادة 40 من القانون 05/14:

سلطة مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي فيما يخص الإتاوات المفروضة بعنوان استقلال المواد المعدنية أو المتحجرة.

مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي[2].

بالإضافة إلى سلطة التحقيق، منح لها المشرع السلطة التحكيمية والمصالحة والوساطة بين المتعاملين المنجميين ونص عليها في المادة 40 من القانون 05/14.

أما بالنسبة للسلطة القمعية فقد منحها المشرع الحق في سحب وتعليق التراخيص المنجمية بمختلف أنواعها، في حالة مخالفة أصحابها للقواعد المعمول بها، سواء كانت المخالفة تخص قانون المناجم أو النظام الداخلي للوكالتين أو القرارات الصادرة عن الوكالتين[3].

---

[1]–قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكرة بلقايد، تلمسان، 2010، ص 23.

– بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام للاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 9.

[2]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[3]– قانون 05/14، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: أساس الطابع السلطوي لوكالتي المناجم:

لقد أثير إشكال فقهي حول الأساس القانوني لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي بوجه عام والسلطات الممنوحة لوكالتي المناجم بوجه خاص ويعود الهدف من ذلك إلى ضبط السوق بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي[1]، حيث كانت الأساليب التقليدية التي كانت تعتمد عليها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي غير كافية بسبب بطئها وعرقلتها للتطورات الاقتصادية، لذلك كان لابد من إنشاء أو خلق هيئات جديدة تتلاءم مع متطلبات السرعة في المعاملات الاقتصادية، وفي نفس الوقت تضمن تنظيم وضبط مختلف القطاعات الاقتصادية[2]، وتتمثل هذه الهيئات في السلطات الإدارية المستقلة ومن ذلك فالغاية من إنشائها هو استبعاد تدخل السلطة التنفيذية والإدارات الكلاسيكية أي خلق توازن بين انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وبين وجوب الإحتفاظ بدورها في الرقابة عليه، تبنت شكلا جديدا من أشكال ممارسة هذه الهيئات التي خولها المشرع الجزائري اختصاصات رقابية وتنظيمية واسعة وجعلها خارج التدرج الهرمي[3]، فلا تخضع لأية رقابة رئاسية كانت أو وصائية، كما أنه لم يخضعها لقانون موحد، فتشكيلة هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها والوسائل التي تضمن استقلاليتها وإنشاءها تختلف من هيئة لأخرى لذلك احتلت سلطات الضبط الاقتصادية مكانة هامة وموقع مميز داخل التنظيم الإداري[4].

---

[1]–قوراري مجدوب، "مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري"، مجلة المنارة للدراسات القانونية دون عدد،2007، ص 1.

[2]–عيساوي عز الدين، " المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات"، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص ص 12–13.

[3]–GUEDON Marie–Jose," Les autorités administratives indépendantes", librairie générale de droit et de jurisprudence , Paris , 1991 ,p 99.

[4]–حدري سمير، مرجع سابق، ص ص 27–28.

يعتبر دستور1996 هو أول مرجع يعتمد عليه في الإعتراف بالأساس القانوني لإنشاء سلطات الضبط بصفة عامة ووكالتي المناجم بصفة خاصة، حيث نصت المادة 37 منه على أنه:" **حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون**".

وبصدور دستور 2016 اتبع المشرع نفس النهج وأكد عليه من خلال المادة 43 منه التي تنص على أنه:" **حرية الاستثمار في التجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.**

تكفل الدولة ضبط التسوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ".

رغم عدم الإجماع على اعتبار المادتين المذكورتين أعلاه كمرجع من المرجعيات الدستورية التي يستند إليها قانون المناجم، فنص المادة 43 يعتبر تأكيدا على اتجاه المشرع نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي والاقرار بحرية المنافسة باعتبار أن المنافسة ضرورية للتجارة والصناعة التي كرسها في قطاع المناجم سنة 2001.

بصدور القانون رقم 10/01 المتعلق بقانون المناجم والذي تم بموجبه إنشاء وكالتان تعملان على ضبط قطاع المناجم وذلك باستعمال امتيازات السلطات العامة (التنظيم، الرقابة، العقاب).

والمادة 164 من دستور 2016 كذلك التي خولت للقضاة وحدهم صلاحية إصدار الأحكام التي تنص على أنه: "**يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون**"[1].

[1]– قانون رقم 01/16، مرجع سابق.

وبالنظر إلى استقلالية وكالتي المناجم عن السلطة التنفيذية وعدم خضوعهما لأي رقابة رئاسية أو لأي وصاية إدارية أثير جدل حول أساس السلطات الإدارية المستقلة، خاصة فيما تعلق بسلطتي التنظيم والعقاب، فسلطة التنظيم الممنوحة لوكالتي المناجم تدعو إلى التساؤل حول مدى دستوريتها باعتبار أن سلطة التنظيم مخولة للوزير الأول ورئيس الجمهورية كما سبق ذكرها أين يمكن تبرير هذه السلطة وفق مايلي:

_السبب الأول: اعتبار نطاق السلطة التنظيمية للوكالتين محدودة في مجال محدد وهو قطاع المناجم، فجميع القرارات الصادرة عنهما تكون محصورة في القطاع المنجمي على عكس السلطة التنظيمية الممنوحة للوزير الأول ورئيس الجمهورية يكون مجالها واسعا وتشمل جميع القطاعات.

_ السبب الثاني: أن القرارات الصادرة عن الوكالتين تكون محل رقابة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمناجم[1].

منح السلطة العقابية لوكالتي المناجم لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ولا يعتبر خرقا للأحكام الدستورية، وذلك بمنح المؤسس الدستوري انفراد القاضي بالسلطة العقابية في المادة 164 من الدستور لا يعتبر تدخلا في صلاحيات السلطة القضائية أو جمع بين سلطتين (سلطة التنظيم والعقاب)، وقد تدخل المجلس الدستوري الفرنسي بصفة صريحة سنة 1989 بمناسبة النظر في مدى دستورية القانون المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات C.S.A وكذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث قضى المجلس بأنه:

[1]– تواتي نصيرة، "مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص3 –4.

"لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطات الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة"[1].

المطلب الثاني: الطابع التجاري لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14:

في ظل القانون 10/01 الملغى كان يضفى الطابع الإداري على وكالتي المناجم وذلك بمناسبة تكييفهما بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين، ومن ذلك إخضاع كل ما يتعلق بإنشاء وسير ومراقبة وإعداد نظامها الداخلي وإخضاعه للقواعد المطبقة على الإدارة، وبذلك فالمشرع اعترف بصريح العبارة بالطابع الإداري للوكالتين خاصة فيما يتعلق بإخضاع منازعاتهما للقاضي الإداري دون إعطاء أي اختصاص للقاضي العادي[2].

لكن بعد صدور القانون 05/14 استبعد المشرع الطابع الإداري لوكالتي المناجم وعدم إخضاعهما للقواعد المطبقة على الإدارة، فباستقراء المواد القانونية من القانون رقم 05/14 يلاحظ أن المشرع قد سلك طريقا مخالفا لما كان يتبعه في ظل القانون الملغى، وذلك بإضفاء الطابع التجاري على وكالتي المناجم بصفة صريحة وذلك في نص المادة 38 التي جاءت بعنوان " الأحكام المشتركة للوكالتين المنجميتين" من الفصل الثاني التي تنص على أنه: "**لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها**". وهذا تعبير صريح على

---

[1]– كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012 منشورة على الموقع الخاص للجامعة، ص ص 16-17.

-ZOUAIMIA Rachid ," le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie" , séminaires national : les autorités administratives indépendantes en Algérie ,faculté de droit et science politique, université de 08 mai 1945 Guelma,13/14 novembre 2012,P9.

[2]– قانون رقم 10/01، مرجع سابق.

استبعاد الطابع الإداري لوكالتي المناجم، وبمفهوم المخالفة يستخلص أن وكالتي المناجم يطغى عليهما الطابع التجاري[1].

الفرع الأول: المعيار المادي للتأكيد على الطابع التجاري لوكالتي المناجم:

نظرا لخصوصية قطاع المناجم وارتباطه بالاقتصاد الوطني من جهة والتجارة من جهة ثانية أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على وكالتي المناجم وذلك من أجل تحريرها من قيود ورسميات الإدارة العامة، حيث خول لكل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية القيام بمجموعة من الأعمال والصلاحيات واختصاصات هي في الأصل تمارس من قبل الأشخاص التابعة للقانون التجاري كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات التجارية وذلك بموجب القانون الجديد[2]، بعدما كان في ظل القانون القديم يضفي عليها الطابع الإداري، حيث كانت اختصاصاتها هي نفس اختصاصات السلطة العامة المتعلقة بتسيير المرفق العام والسهر على حسن سير القطاع المنجمي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد منح نفس الوصف القانوني والمتمثل في الطابع التجاري لسلطة ضبط قطاع المحروقات المتمثلة في وكالة ضبط قطاع المحروقات[4]، وهي الأعمال التي خولها المشرع لوكالتي المناجم ويمكن تلخيصها كالتالي:

---

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

[3]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 47.

[4]– شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص ص 39–40.

أولا: الشكل التجاري لحسابات الوكالتين المنجميتين:

تنص المادة 38 بند 5 من القانون 05/14 على أنه: "**تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول**".

وقد كان المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون 10/01 الملغى ينص على أنه تمسك حسابات الوكالتين المنجميتين حسب الشكل الإداري، أي يتم مسك الحسابات وفق نظام المحاسبة الإدارية وهي تخضع للأحكام المطبقة على الإدارة وهو المعمول به في جميع سلطات الضبط الاقتصادية الأخرى باعتبارها سلطات ذات طابع إداري ، سواء كيفها المشرع صراحة وأضفى عليها الطابع الإداري[1]، أو من استقراء النصوص القانونية لكل سلطة مثل : مجلس المنافسة الذي اعترف له المشرع بالطابع الإداري وذلك بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل بالقانون 12/08[2]، وبالتالي تمسك حسابات مجلس المنافسة حسب نظام المحاسبة الإدارية، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس النقد والقرض الذي يخضع للنظام المحاسباتي الإداري[3].

لكن بموجب القانون رقم 05/14 وحسب المادة 38 بند 4 لم يعد المشرع الجزائري يخضع مسك حسابات الوكالتين المنجميتين للنظام المحاسباتي الإداري بل أصبحت تمسك حسب الشكل التجاري، أي نظام محاسباتي تجاري وهو نفس النظام المطبق على الأشخاص الخاضعة للقانون التجاري من شركات تجارية ... وهذا دليل على تبني المشرع للطابع

---

[1]– قانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل ويتمم الامر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد36 صادر في 02 جويلية 2008.

[3]–نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص71.

_ZOUAIMIA Rachid," les autorites régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie" ,Editions Houma, Alger, 2005 , p 13 .

التجاري لوكالتي المناجم في ظل القانون 05/14، وهو نفس النظام المطبق على وكالة ضبط المحروقات[1].

ثانيا: إخضاع وكالتي المناجم لرقابة محافظ الحسابات:

من أجل ضمان السير الحسن للوكالتين المنجميتين وزيادة الرقابة عليهما فرض المشرع تزويد كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها، وذلك لتفادي أي تجاوزات أو سوء تقدير للحسابات من قبل اللجنة المديرة لكل وكالة، وقد نصت عليه المادة 38 بند 9 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم، حيث تنص على أنه: "**تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها ويتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول**"[2].

تزويد كل وكالة بمحافظ حسابات يدعم الطابع التجاري للوكالتين باعتبار أن الرقابة الخارجية المتجسدة في محافظ الحسابات نجد تطبيقها في الشركات التجارية وخاصة شركات المساهمة أين يفرض عليها المشرع تعيين محافظ حسابات وذلك في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري التي تنص على أنه :"**تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني**"[3]، فمهمة محافظ الحسابات في ظل القانون رقم 05/14 تتمثل في مراقبة الحسابات والموافقة عليها، والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس المديرين والمصادقة على انتظام الجرد والحسابات المعدة من طرف كل وكالة[4].

---

[1]– شعوة لمياء، مرجع سابق، ص 40.

[2]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[3]– المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر عدد101 صادر في 30 سبتمبر 1975.

[4]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

الفرع الثاني: معيار المنازعات للتأكيد على الطابع التجاري للوكالتي:

أخضع المشرع الجزائري أغلب السلطات الإدارية المستقلة للقانون الإداري في مختلف علاقاتها، سواء في علاقاتها مع الدولة أو في علاقاتها مع الأفراد وبالتالي إخضاع المنازعات التي تكون أحد السلطات الإدارية المستقلة طرفا فيها إلى اختصاص القاضي الإداري، إلا أنه فيما يتعلق بالإختصاص القضائي لوكالتي ضبط المحروقات ومجلس المنافسة أخضعهما إلى ازدواجية الإختصاص القضائي.

فبالنسبة لمجلس المنافسة فالنزاعات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية تخضع للقضاء الإداري، أما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة فتخضع للقضاء العادي، ومن جهة أخرى نجد وكالتي ضبط المحروقات تخضع للقضاء الإداري في علاقتها مع الدولة، وللقضاء العادي في علاقتها مع الغير[1]، وقد نصت على ذلك المادة 12 من القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات[2].

أما بالنسبة لوكالتي المناجم فيما يتعلق بنزاعاتهما أخضعها المشرع للقاضي الإداري في ظل القانون 10/01، وذلك حسب المادتان 44 و45 والمادة الأولى من النظامين الداخليين، كما أن المنازعات المتعلقة بمخاصمة قرارات الوكالتين المنجميتين هي من اختصاصات القاضي الإداري والمتمثلة في مجلس الدولة حسب ما جاء في نص المادة 48 فقرة 5 من قانون المناجم الملغى[3].

---

[1]– بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008، ص 44.

[2]– تنص المادة 12 من القانون رقم 07/05 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 لسنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01/13 مؤرخ في 20 فيفري 2013 ج ر عدد 11 لسنة 2013، على أنه: "تخضع الوكالتين في علاقتها مع الغير للقواعد التجارية".

[3]– تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2014، ص 209.

إلا أن المشرع في ظل القانون 05/14 تراجع عن إخضاع نزاعات الوكالتين للقاضي الإداري فقط بل مدد الإختصاص للقاضي العادي وذلك إذا كان الطرف الآخر من الغير، حيث أن المشرع أخضع الوكالتين في علاقاتهما مع الغير للقواعد التجارية، وتم النص عليها في المادة 38 فقرة 6 ومفاذها: "**تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية، أما فيما يخص علاقة الوكالتين مع الدولة أخضعها للقانون الإداري وإلى اختصاصات القاضي الإداري**[1].

أولا: اختصاصات القاضي الإداري:

يختص القاضي الإداري بالنظر في النزاعات التي يكون طرفيها أحد الوكالتين ضد الدولة أو أحد فروعها، فإذا كانت هذه الأخيرة طرفا في النزاع فإن القضاء الإداري هو القضاء المختص، وذلك تطبيقا للمعيار العضوي، حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

غير أنه ما يلاحظ على أن المادة لم تنص على السلطات الإدارية المستقلة من بين تلك الأشخاص، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 13/11[3] التي تنص على أنه:"...**ويختص كذلك بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة...**"، إلا أن هذه النصوص الخاصة لابد أن

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– المادة 800 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008 تنص على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".

[3]– قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادر في جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 05 جويلية 2011، ج ر عدد 03 صادر في 03 أوت 2011.

تكون قوانين عضوية وهذا ما أكده المجلس الدستوري، وبالتالي لا يمكن الاستعانة به للقول باختصاص مجلس الدولة.

ثانيا: اختصاص القاضي العادي:

وكالتي ضبط المناجم ووكالتي ضبط المحروقات كما ذكر سابقا فيما يتعلق بعلاقتهما مع الغير، هناك خروج عن المبدأ العام لاختصاص القاضي الإداري بمنازعات السلطات الإدارية المستقلة، فقد أخضعت للقاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذا ما تم النص عليه في المادة 38 فقرة 6 السالفة الذكر، أي تطبيق أحكام وقواعد القانون التجاري.

كما تجدر الإشارة إلى أن علاقة العمال بالوكالتين تخضع لقانون العمل باعتبار أن علاقة الرئيس بالمرؤوس قائمة، على عكس القانون القديم حيث كانوا يخضعون لقانون الوظيف العمومي[1].

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مدى استقلالية وكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14:

لا يكف لتحديد الطبيعة القانونية لوكالتي المناجم تبيان مركزها القانوني بل لابد من إعطاء الوكالتين الإستقلالية اللازمة لضمان القيام بوظائفمها في ضبط ومراقبة القطاع المنجمي، باعتبار أن المشرع قد اعترف لأغلب السلطات الإدارية بالاستقلالية سواء بالنص صراحة عليها أو بالاعتراف الضمني[1].

ويقصد باستقلالية سلطات الضبط ووكالتي المناجم بصفة خاصة عدم خضوعها لرقابة السلطة الرئاسية ولا لرقابة الوصاية الإدارية وعدم خضوعها للتدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها[2]، بالإضافة إلى أن وكالتي المناجم لا تعتبران هيئتان استشاريتان.

ويتضمن هذا المبحث استقلالية وكالتي المناجم (مطلب أول) وحدود استقلاليتهما (مطلب ثاني).

المطلب الأول: استقلالية وكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14:

لم يتم الإعتراف لوكالتي المناجم صراحة بعنصر الإستقلالية، بل يفهم ذلك من استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالوكالتين، ولإبراز هذا العنصر يستوجب البحث عن هذه

---

[1]– DEBAETS Emilie," Les autorités administratives indépendantes et le Principe démocratique", p 8, recherche sur le concept d'indépendance ; www.Juridicas.unam.mxwcclponencias14/.

[2]– بالنسبة لطابع الاستقلالية الذي تتمتع به السلطات الإدارية تطرقت إليها الأستاذة "GUEDON.MJ" وقالت بأن طابع الإستقلالية هو الذي يميزها عن السلطات العادية كما يلي:

" Les règles relatives à l'indépendance sont logiquement un volet essentiel du régime juridique des A.A.I puisque c'est cette indépendance qui leur confère une originalité dans l'appareil d'Etat "

–GUEDON.Marie José, Les autorités administratives indépendantes, op.cit, p62.

الإستقلالية من خلال دراسة الإستقلالية العضوية لوكالتي المناجم (فرع أول) والإستقلالية الوظيفية لهما (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإستقلالية العضوية لوكالتي المناجم:

لقياس درجة الإستقلالية العضوية لوكالتي المناجم في ظل القانون رقم 05/14 نعتمد على مجموعة من العناصر منها: تشكيلة اللجنة المديرة للوكالتين ومبدأ الحياد ...

أولا: تشكيلة اللجنة المديرة لوكالتي المناجم:

اكتفى المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05/14 بتعداد تشكيلة اللجنة المديرة لكل وكالة على حدة تم النص عليها في المادة 38 فقرة 10: " **تتكون اللجنة المديرة من:**

-بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، رئيس وثلاثة أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي.

- بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي".

من نص المادة أعلاه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام التركيبة الجماعية أو تعدد الأعضاء والذي يعتبر أهم مقياس تقاس به درجة استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي ووكالتي المناجم بصفة خاصة باعتبار أن هذا العنصر يضمن تعدد واختلاف الاتجاهات والآراء والحلول المثلى فكلما زاد عدد الأعضاء كان هناك مصداقية وشفافية وعدم تحيز لجهة ما في اتخاذ القرارات، كما أن التعدد في التشكيلة يقلل من شدة الضغط على اللجنة من قبل السلطة التنفيذية[1].

[1]– ديب نذيرة، استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 14.

ومن ذلك استقلالية الوكالتين في اتخاذ القرارات المتعلقة بسير ومراقبة القطاع المنجمي على عكس التركيبة الفردية التي تقلل من الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة[1]، وتجعلها تابعة ومرتبطة بالسلطة التنفيذية[2].

فالتركيبة الجماعية لوكالتي المناجم لا تعتبر مظهرا جديدا من مظاهر الاستقلالية، باعتبار أن المشرع الجزائري قد تبنى هذه التركيبة وأدرجها في تشكيلة جل سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، منها:

أ-وكالتي المحروقات:

بالرجوع إلى تشكيلة اللجنة المديرة لوكالتي ضبط المحروقات فهي تتكون من رئيس وخمسة أعضاء ومن ذلك فقانون المحروقات أخذ بالتركيبة الجماعية.

ب-لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تتكون لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أربعة أعضاء، وهم الرئيس وثلاث مدراء[3].

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء وكالتي المناجم:

يتم تعيين أعضاء اللجنة المديرة لوكالتي المناجم بموجب مرسوم رئاسي وهذا يدعم استقلالية الوكالتين عن السلطة التنفيذية، باعتبار أنه لا يجوز عزلهم إلا بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما يسهل على الأعضاء أداء مهامهم دون ضغط أو خوف من أي جهة أخرى

[1]- بالنسبة لتركيبة هيئة وسيط الجمهورية، المشرع الجزائري خرج عن الأصل وتبنى التركيبة الفردية، حيث أن هذه الهيئة تضم عضوا واحدا فقط.

[2]- عجرود وفاء، دور الجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 37.

[3]- نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 84.

طالما أن سلطة العزل محصورة في يد رئيس الجمهورية[1]، غير أنه في ظل القانون القديم رقم 10/01 كان يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالتين من قبل الوزير المكلف بالمناجم.

ثالثا: تكريس مبدأ الحياد:

تضمنت جل القوانين المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة مبدأ الحياد باعتباره من أهم الركائز الأساسية التي تدعم استقلالية هذه السلطات والذي يقوم على منع أعضاء السلطات الإدارية من ممارسة كل نشاط مهني أو ممارسة تجارية أو أي إنابة انتخابية، وذلك ضمانا لشفافية ونزاهة القرارات الصادرة عن هذه السلطات وعدم تحيزها لجهة على حساب جهة أخرى أو تحقيق مصلحة خاصة للأعضاء[2].

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحياد في ظل القانون 05/14 من خلال تنظيمه لإجراء التنافي في نص المادة 38 فقرة 17 حيث تنص على أنه:" **تتنافى وظيفة رئيس اللجنة المديرة أو العضوية فيها مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة**"، فمن أجل ضمان قيام أعضاء اللجنة المديرة بمهامهم بكل نزاهة وشفافية حظر عليهم القيام ببعض التصرفات قد تؤثر سلبا على استقلاليتهما ونزاهة قراراتهما، حيث منع رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها من ممارسة نشاطات مهنية أو عهدة انتخابية أو امتلاك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة ما تابعة للقطاع المنجمي باعتبار أن الوظيفة

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– بن زكة زينب، بن زكة صابرة ليندة، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 36.

– DIARRA Abdoulaye," Les autorités administratives indépendantes dans les Etats Francophones d'Afrique Noire–cas du Mali , du Sénégal et du Bénin" , p 7 , 2000 , WWW . Afrilex .

العضوية لأعضاء اللجنة المديرة هي وظيفة عمومية ومن ثم فإنها تتنافى مع الوظائف الحكومية أو أي عهدة نيابية[1].

ولم يكتف المشرع بمنع أعضاء اللجنة المديرة من ممارسة أي نشاط مهني خلال فترة عضويتهم بل حتى بعد انتهاء مدة العضوية، وذلك من خلال نص المادة 38 فقرة 20 التي تنص على أنه: "**لا يمكن رئيس اللجنة المديرة وأعضائها، عند انتهاء مهامهم، ممارسة أي نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع، كما أنه لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني استشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية سواء في إطار مهنة حرة أو بأي صفة أخرى وذلك لمدة سنتين**"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التنافي الكلي أو الجزئي وذلك من خلال حصر منع أعضاء الوكالتين الجمع بين وظائفهم بصفتهم أعضاء في اللجنة المديرة وامتلاك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي فقط دون النشاطات الأخرى، على عكس باقي السلطات الأخرى الذي منع فيها المشرع على الأعضاء امتلاك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع المعني بها أو غير تابعة[3].

الفرع الثاني: الإستقلالية الوظيفية لوكالتي المناجم:

لا يكف للجزم باستقلالية سلطات الضبط الاقتصادية أين يترجم من خلال تركيبتها والنظام الذي تخضع له، وإنما التمتع بالإستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها، فهي لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات قبل ممارستها لا من الحكومة ولا من البرلمان الذي يكتفي بتحديد إطار تدخلها من خلال النصوص المنشئة لها.

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

[3]– حدري سمير، مرجع سابق، ص ص 59 –60.

أولا: الشخصية المعنوية:

منح المشرع الجزائري بصريح العبارة لوكالتي المناجم الشخصية المعنوية في نص المادة 37 ف 1 من القانون رقم 05/14 التي تنص على أنه: "**تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية** ..."، وهذا الإعتراف بالشخصية المعنوية للوكالتين يدعم استقلاليتهما عن السلطة التنفيذية خاصة من الجانب الوظيفي، فالمشرع منح الشخصية المعنوية لأغلب السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وقد خالف بذلك القانون الفرنسي الذي لم يعترف بها إلا في الآونة الأخيرة وللبعض من السلطات فقط إلا أن استقلالية هذه السلطات في القانون الفرنسي تكون مكرسة أكثر على عكس القانون الجزائري فرغم اعترافه بالشخصية المعنوية لأغلب السلطات إلا أن هذه الإستقلالية تبقى نسبية[1].

وتترتب عن الإعتراف بالشخصية المعنوية مجموعة من الآثار تتمثل فيما يلي:

أ-أهلية التقاضي:

يترتب عن الإعتراف بالشخصية المعنوية لوكالتي المناجم حق الإمتثال أمام القضاء، ويمثلها في ذلك رئيس اللجنة المديرة لكل وكالة سواء كان بصفته مدعيا أو مدعى عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 38 ف 13 من القانون 05/14 التي تنص على: "**يتولى رئيس اللجنة المديرة ... تمثيل اللجنة أمام العدالة**"[2].

[1]- رقطي منيرة، سلطاني نجوى، السلطات الإدارية المستقلة بين الإستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 136.

[2]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

ب-أهلية التعاقد:

يجوز لوكالتي المناجم إبرام العقود والإتفاقيات مع هيئات ولجان أخرى، حيث تتولى اللجنة المديرة إبرام عقود في المجال المنجمي باسم ولحساب الوكالتين[1].

ج-تحمل المسؤولية:

الإعتراف بالشخصية المعنوية لوكالتي المناجم تجعل منهما مسؤولتين في التعويض على الأضرار الناجمة عن الأخطاء الجسيمة، باعتبار أن الفعل أو التصرف المحدث للضرر كان باسم ولحساب الوكالتين[2].

د-نائب يعبر عن إرادة الوكالتين:

فمن بين النتائج المترتبة عن قيام الشخصية المعنوية ضرورة وجود ممثل قانوني لهذه الشخصية القانونية، فبالنسبة لممثل وكالتي المناجم حددته المادة 38 ف 13 من القانون رقم 05/14 ويتمثل في رئيس اللجنة المديرة لكل وكالة، حيث يقوم هذا الأخير بمجموعة من الصلاحيات المخولة له قانونا باسم ولحساب الوكالتين كتمثيلهما في الحياة المدنية ...[3].

ثانيا: الإستقلال المالي:

تم الإعتراف بصريح العبارة بالإستقلال المالي لوكالتي المناجم الذي يعتبر من أهم المقاييس المعتمدة في قياس درجة استقلالية السلطات الإدارية من الناحية الوظيفية، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ولقد نص على ذلك في المادة 37 من قانون المناجم الجديد: "**تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلال المالي**

[1]- حدري سمير، مرجع سابق، ص 74.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

..."، بالإضافة إلى نص المادة 38 ف 4 من نفس القانون التي تنص على أنه: "... **ولها ذمة مالية خاصة** ..."[1].

وتختلف طريقة تمويل السلطات الإدارية المستقلة من سلطة إلى أخرى فمنها ما يكون تمويلها كليا من الخزينة العمومية ومنها ما يكون تمويلها جزئيا، فبالإضافة إلى الإعانات المقدمة من الخزينة العمومية تقوم بتمويل نفسها بنفسها من خلال التمويل الذاتي مثل فرض الرسوم والضرائب والإتاوات في مجال النشاط الخاص بها، ومنه فكلما تنوعت وتعددت الإيرادات التي تتحصل عليها السلطات بعيدا عن إعانات الدولة تزيد من استقلاليتها المالية[2].

فبالنسبة لوكالتي المناجم ومن خلال نص المادة 37 و38 ف4 السابق ذكرهما بالإضافة إلى المادة 142 التي تنص على أنه: "**يتم تمويل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشلطات المنجمية ... لاسيما على النحو التالي:**

-حصة من ناتج الإتاوات المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة.

-ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية.

-حصة من ناتج الرسم المساحي.

-حصة من ناتج المزايدات.

-أي ناتج آخر مرتبط بنشاطها".

[1]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]- رقطي منيرة، سلطاني نجوى، مرجع سابق، ص 126.

ويتم تحديد نسب هذه الحصص عن طريق التنظيم، وفي ظل غياب النصوص التنظيمية للقانون 05/14 والتي لم تصدر بعد تطبق النصوص التطبيقية للقانون 10/01 الملغى[1].

بالإضافة إلى طرق تمويل الوكالتين السابق ذكرها في نص المادة 142 المذكورة أعلاه، تنص المادة 143 من القانون 05/14 على طريقة أخرى للتمويل تتمثل في تمويلات الدولة لبرامج التنقيب والإستكشاف المنجميين، وتسدد هذه النسب لدى قابض الضرائب وتدفع لدى صندوق الأملاك العمومية المنجمية[2].

ثالثا: الإستقلال الإداري:

يقصد بالإستقلال الإداري للسلطات الإدارية المستقلة هو عدم خضوعها لأي رقابة وصائية أو رئاسية للسلطة التنفيذية وذلك من خلال تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم والتنسيق بين المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هذه الهيئات، وخاصة إذا تعلق بوضع نظامها الداخلي، فلتكريس استقلالية السلطات الإدارية المستقلة لابد من تمتعها بحق وضع نظامها الداخلي[3].

بالنسبة لوكالتي المناجم منحهما المشرع الإستقلالية الإدارية وذلك من خلال إعطائهما حق إعداد نظامهما الداخلي وذلك بموجب القانون 05/14[4]، على عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون الملغى 10/01 أين كانت السلطة التنفيذية هي المخولة قانونا بوضعه، وتم صدور المرسومين التنفيذيين اللذان يحددان النظام الداخلي لكل وكالة على حدة.

---

[1]– باعتبار أن المشرع قد أحال ذلك إلى نص المادة 192 من القانون رقم 05/14 التي تنص على مايلي: "تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 10/01، ... سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون".

[2]– غربي أحسن، "تسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، سنة 2015، ص 240.

[3]– بن جدي بلال، بن جدي محمد، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 37.

[4]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

فبالنسبة للنظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/04[1].

أم النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية حدده المرسوم التنفيذي رقم 94/04[2].

وحرصا من المشرع على تكريس الإستقلالية الوظيفية لوكالتي المناجم في ظل القانون 05/14 أحال مهمة وضع النظام الداخلي للوكالتين، فكل وكالة لها حق وضع نظامها الداخلي الخاص بها وإبعاد السلطة التنفيذية من مهمة إعداد النظام الداخلي، فالإستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية وكالتي المناجم في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمهما وسيرهما دون مشاركتهما مع أي جهة أخرى خاصة مع السلطة التنفيذية[3]، كما تنص المادة 38 ف 13 من القانون 05/14 على إعطاء رئيس اللجنة المديرة لكل وكالة مهمة التسيير والاطلاع بكل الصلاحيات الضرورية كالأمر بالصرف، تعيين كل مستخدمي الوكالة وفصلهم، تحديد أجور المستخدمين، كذلك الفقرة 16 من نفس المادة التي تنص على أنه: "**يحدد النظام الداخلي لكل وكالة نظام الأجور لمستخدميها**"[4].

المطلب الثاني: حدود استقلالية وكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14:

تم الإعتراف وبصفة صريحة لأغلب سلطات الضبط الإقتصادي بطابع الإستقلالية الذي يمكنها من أداء وظائفها، كل سلطة في مجال تخصصها، وبعد التعرض لإبراز أهم أوجه الإستقلالية الوظيفية والعضوية لوكالتي المناجم يتضح أن هذه الإستقلالية لم تكتمل، إذ

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 93/04، مرجع سابق.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 94/04، مرجع سابق.

[3]– ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 65.

[4]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

غالبا ما تصطدم بعراقيل توقفها أو تعرقل مسارها، ويعود ذلك لاحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، حيث أنه رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهتين الوكالتين، إلا أنها مازالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة والتي تؤثر سلبا على مهام الوكالتين في ضبط ومراقبة القطاع المنجمي.

الفرع الأول: حدود الإستقلالية العضوية لوكالتي المناجم:

إذا كانت الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي ووكالتي المناجم بصفة خاصة، تعني مبدئيا مجموعة الضمانات القانونية التي تحمي حصانة الأعضاء اتجاه تدخلات السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لم يمنع من التواجد المكثف للتدخلات في مهام هتين السلطتين وذلك عبر آليات مختلفة وهو ما قد يؤدي إلى إفراغ هذه الإستقلالية من محتواها.

أولا: من حيث تشكيلة اللجنة المديرة لوكالتي المناجم:

إذا كان الإعتراف بمبدأ جماعية سلطات الضبط (تعدد الأعضاء) يشكل ضمانة مبدئية لاستقلاليتها العضوية، فإن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه الجماعة بوجود تمثيلية تعددية للأعضاء ودعمها بتحديد مدة العضوية[1].

أ-عدم تحديد صفة أعضاء وكالتي المناجم:

باستقراء نص المادة 38 ف 10 من القانون 05/14 السابقة الذكر المتضمنة تشكيلة وكالتي المناجم يلاحظ أن المشرع أغفل عنصرا هاما يعتبر ركيزة أساسية لضمان الإستقلالية العضوية للوكالتين والمتمثل في عدم تحديد صفة ومراكز أعضاء اللجنة المديرة للوكالتين، حيث اكتفى بذكر عنصر التعدد خاصة وأن قطاع المناجم قطاع حساس ومعقد يحتاج إلى خبرات وفنيات متعددة ورجال متخصصين ومتكونين في جميع المجالات المتعلقة بقطاع المناجم.

[1]- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 89.

فالمشرع لم ينص على الشروط الواجب توافرها في رئيس اللجنة المديرة من جهة ولا الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة من جهة أخرى[1].

ونظرا لأهمية عنصر تعدد واخلاف صفات ومراكز أعضاء س.ض.الإق وبالرجوع إلى تشكيلة بعض سلطات الضبط نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم فنجد COSOB تتشكل من تركيبة جماعية حسب القانون رقم 04/03[2]، فهي تتكون من ستة أعضاء وهم:

-قاضي.

-عضو مختص في المجال المالي.

-أستاذ جامعي.

-عضو مختص في المجال المحاسباتي والاقتصادي.

-عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر[3].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة يضم تركيبة جماعية مختلطة ومتنوعة فهو يضم 12 عضوا ينتمون إلى فئات مختلفة منها:

-ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية في المجال القانوني والإقتصادي.

---

[1]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

- قاسي زينب، مرجع سابق، ص ص 52-53.

[2]- قانون رقم 04/03، مرجع سابق.

[3]- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 51.

-أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين والمؤهلين والمختصين في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

-عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك[1].

ب-عدم تحديد مدة العضوية:

تعتبر العهدة من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الإستقلالية العضوية، وذلك من خلال تمكين الأعضاء من ممارسة مهامهم خلالها دون أي ضغط أو تأثير من السلطة التي تملك حق تعيينهم أو عزلهم حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلال مدة العضوية إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، وقد كرسها المشرع لأول مرة عند إنشائه للمجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 73 من القانون المتعلق بالإعلام، وتتمثل مدة عضوية أعضاء المجلس في ستة (06) سنوات، ونفس الحال بالنسبة لCB، حيث تنص المادة 106 ف 2 من الأمر 11/03 على أنه: "**يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات**"[2].

أما بالنسبة لمدة العضوية في CMC فقدرت بست (06) سنوات بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر، وخمس (05) سنوات بالنسبة لباقي الأعضاء، وذلك في ظل المرسوم التشريعي 10/93، إلا أنه تم إلغاء مدة العضوية بموجب القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[3].

---

[1]- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص ص 8-9.

[2]- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

[3]- ميهوبي مراد، "الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، منشورة على الموقع الخاص بالجامعة، ص ص 22-23.

أما فيما يخص تحديد مدة العضوية في ظل القانون 05/14 المشرع لم ينص على مدة عضوية أعضاء اللجنة المديرة وهذا ما أثر سلبا على عمل أعضاء اللجنة[1].

ج-غياب تعدد الجهات المقترحة للأعضاء:

بالرجوع إلى قانون المناجم الجديد لا يوجد أي نص قانوني يتناول عنصر الجهات المقترحة للأعضاء ورئيس اللجنة المديرة لوكالتي المناجم وهذا يثير تساؤل حول استقلالية وكالتي المناجم عن السلطة التنفيذية، باعتبار أنه كلما زاد عدد الأشخاص المقترحين للأعضاء كلما زاد من مصداقية القرارات الصادرة وأيضا يقلل من خضوع وتبعية الأعضاء لسلطة أو جهة واحدة[2].

ونظرا لأهمية تعدد الجهات المقترحة للأعضاء من أجل إضفاء طابع الإستقلالية على س.إ.م فقد كرسها المشرع في البعض منها مثل COSOB في ظل القانون رقم 04/03، فيلاحظ أنه هناك تنوع في الجهات المقترحة للأعضاء كما يلي:

-قاضي يقترحه وزير العدل.

-عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

-أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

-عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.

[1]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

-عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين[1].

ثانيا: حصر سلطة تعيين الأعضاء في يد رئيس الجمهورية:

تعتبر طريقة التعيين لأي منصب من المناصب عاملا قويا لمدى تمتع أعضاء سلطات الضبط المستقلة بحريتهم في اتخاذ القرارات، فأسلوب التعيين هو الذي يكسبهم الثقة في الوظيفة ويحسسهم بالاستقرار والثبات وعدم الخوف من فقدان الوظيفة والتعرض للمضايقات أثناء أداء العمل، والمشرع بخصوص تعيين أعضاء الوكالتين فقد حصرها وخولها لرئيس الجمهورية وهذه الطريقة لا يمكن أن تضمن لهما الاستقلالية التي يحتاجانها في أداء الوظائف المخولة لهما قانونا وهو نفس الحال بالنسبة لجميع سلطات الضبط المستقلة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق أيضا إلى طريقة إنهاء مهام أعضاء اللجنتين ومنه ترك صلاحية إنهاء المهام لرئيس الجمهورية فمن يعين هو المخول قانونا بالعزل، وهذا يجعل أعضاء الوكالتين تحت رحمة رئيس الجمهورية وله سلطة إنهاء مهامهم في أي وقت في ظل غياب النص القانوني المنظم لذلك[3].

ونفس الطريقة في التعيين اعتمدها المشرع في مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فالمختص الوحيد بتعيين أعضاء كل هذه السلطات هو رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي مما جعل من استقلالية هذه السلطات عن السلطة التنفيذية هي استقلالية نسبية[4].

---

[1]- بن عمر محمد الصالح، مرجع سابق، ص ص 47-48.

[2]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص 60.

[3]- المرجع نفسه، ص 61.

[4]- رقطي منيرة، سلطاني نجوى، مرجع سابق، ص ص 111-112.

ثالثا: غياب إجراء الإمتناع:

إذا كان المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التنافي في نص المادة 38 ف17 من القانون 05/14 السالفة الذكر لضمان قيام وكالتي المناجم بمهامها بكل نزاهة وشفافية إلا أن هذا غير كافي للقول باستقلالية الوكالتين، باعتبار أن منع أعضاء الوكالتين من الجمع بين وظائفهم كأعضاء في اللجنة ووظائف أو نشاطات أخرى، بل لابد من تبني إجراء ثاني أكثر ضمانا لاستقلالية الوكالتين ألا وهو إجراء الإمتناع ويقصد به منع أعضاء الوكالتين من حضور أو المشاركة في مداولات تتعلق بقضية لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو يكون بينهم وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة[1].

فرغم أهمية إجراء الامتناع في ضمان الحياد والشفافية والموضوعية إلا أن المشرع لم ينص عليه في القانون الجديد وهذا ما جعله محل نقد من طرف فقهاء القانون، وهو نفس الحال بالنسبة للجنة المصرفية، فنجد إجراء الامتناع غائب على مستواها.

إلا أنه فيما يخص مجلس المنافسة فقد كرس المشرع هذا الإجراء في نص المادة 29 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "**لا يمكن لأي عضو مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه أو بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أحد الأطراف المعنية**"[2].

الفرع الثاني: حدود الإستقلالية الوظيفية لوكالتي المناجم:

لا يكف اعتراف المشرع للوكالتين المنجميتين بالإستقلال المالي ومنحهما الشخصية المعنوية للجزم باسقلاليتهما الوظيفية، فبالرجوع إلى أحكام قانون المناجم وبعض القوانين

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– رقطي منيرة، سلطاني نجوى، مرجع سابق، ص ص 124–125.

الأخرى يمكن استخلاص العديد من المؤشرات والعناصر التي من شأنها الحد والتضييق من عنصر الإستقلالية.

أولا: حدود الإستقلال المالي:

إذا كانت الوكالتان المنجميتان تتمتعان بالإستقلال على النحو السالف الذكر إلا أنه ومن خلال التمعن في النصوص القانونية المتعلقة بها، يظهر جليا أنه استقلال نسبي:

أ-التمويل من ميزانية الدولة:

تستفيد الوكالتان المنجميتان من الإعتمادات المالية الأولية التي تمنحها إياها الدولة من الخزينة العمومية وذلك حسب المادة 143 من قانون المناجم الجديد[1]، تكون في شكل ميزانية مستقلة أو ميزانيات تكميلية، فهذا النوع من التمويل يجعل من الوكالتين في وضعية تبعية اتجاه السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى المساس باستقلاليتهما[2].

ب-إخضاع ميزانية الوكالتين للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمناجم:

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 266/07 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة[3] على أنه: "**يصادق على ميزانيات وحصائل الوكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه**"، فهذه المادة تؤكد على تدخل السلطة التنفيذية في ميزانية وكالتي المناجم وهذا ما أثر سلبا على استقلاليتهما وذلك من خلال ضرورة موافقة الوزير المكلف بالمناجم على ميزانيتهما، رغم عدم خضوع الوكالتين لأي رقابة رئاسية أو وصائية[4].

---

[1]- تنص المادة 143 من القانون رقم 05/14 على أنه: "يمكن الدولة تمويل برامج التنقيب والإستكشاف المنجميين بهدف تجديد وتطوير الإحتياطات المنجمية الوطنية".

[2]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 240.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 266/07 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007 يتعلق بصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر عدد 57 صادر في 16 سبتمبر 2007.

[4]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص ص 78-79.

ج-استفادة الوكالتين بصفة جزئية من الإيرادات الناتجة من نشاطها:

نص المشرع في المادة 142 فـ3 من قانون المناجم على أنه: "... **تدفع حصة من الناتج الوارد من الإتاوات المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة ومن ناتج المزايدات ومن الرسم المساحي إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة البلديات**"، فالمشرع منع وكالتي المناجم من الإستفادة من مواردها الذاتية بصفة كلية، أين فرض عليهما التخلي عن جزء من ناتج الرسم السياحي وإتاوات الإستخراج، وكذا من ناتج عمليات المزايدة على السندات المنجمية لفائدة الجماعات المحلية.

بالإضافة إلى ذلك منح المشرع لأصحاب السندات والرخص المنجمية امتيازات في صورة إعفاءات أو تخفيضات فيما يخص إتاوات الإستخراج، في تخفيض النسب أو عدم دفعها في بعض النشاطات، وإعفاء أصحاب الترخيص والإستكشاف من دفع إتاوات الإستخراج[1].

د-تحديد النسب عن طريق التنظيم:

احتفاظ السلطة التنفيذية بسلطة تحديد نسب الحصص الممثلة لموارد الوكالتين وذلك عن طريق التنظيم كما جاء في نص المادة 142 فـ4 من القانون 05/14 التي تنص على أنه: "**تحدد نسب هذه الحصص عن طريق التنظيم**"، وهذا يؤثر على الإستقلال المالي للوكالتين[2].

هـ-حرمان الوكالتين من الإستفادة من ناتج الغرامات:

لم يتم منح حق الإستفادة من ناتج الغرامات التي تفرض على نشاطات أصحاب التراخيص والسندات المنجمية للوكالتين المنجميتين من ناتج المزايدات ومن الرسم المساحي،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 188/08 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج ر عدد 37 صادر في 06 جويلية 2008.

[2]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

وذلك بعد إدراج مبالغ هذه الغرامات ضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل نتائج هذه الغرامات حسب المادة 137 من قانون المناجم فيما يلي:

-الرسم على القيمة المضافة الخاصة بأملاك التجهيزات والمواد والمنتوجات الموجهة بصفة دائمة للإستعمال في النشاطات.

-الرسم على القيمة المضافة على الخدمات المقدمة وعمليات الإيجار.

-الحقوق والرسوم والإتاوات الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتوجات[1].

ثانيا: إخضاع وكالتي المناجم لرقابة محافظ الحسابات:

تزويد وكالتي المناجم بمحافظ حسابات يعتبر رقابة خارجية على أعمالها بل تدخل بطريقة غير مباشرة من طرف السلطة التنفيذية وهذا يعتبر مساسا بالإستقلالية الوظيفية للوكالتين، فالحسابات المعدة من قبل هتين الأخيرتين مشفوعة بموافقة محافظ الحسابات وذلك حسب المادة 38 فـ9 من القانون السابق الذكر التي تنص على أنه: "**تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، ويتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول**"[2].

ثالثا: حدود الإستقلال الإداري:

رغم أن إعداد النظام الداخلي لوكالتي المناجم لا دخل للسلطة التنفيذية فيه بعدما كان إعداده يكون بموجب مرسوم تنفيذي لكل وكالة حرصا من المشرع على تدعيم استقلالية هتين الوكالتين من أجل القيام بوظائفهما بكل حيادية وشفافية، غير أن المشرع اشترط ضرورة إخضاع النظام الداخلي لرقابة الوزير المكلف بالمناجم، بالإضافة إلى ذلك يشترط موافقة

[1]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص ص 75-76.

[2]- المرجع نفسه، ص 77.

الوزير المكلف بالمناجم على نظام أجور مستخدمي الوكالتين، وهذا يعتبر تدخلا في وظائف الوكالتين[1].

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين في ظل القانون رقم 05/14 وبعد تراجع المشرع الجزائري عن تكييفهما على أنهما سلطتين إداريتين مستقلتين بموجب القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم القديم، وبعد استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالوكالتين يستخلص ما يلي:

فيما يخص الطابع السلطوي للوكالتين، يمكن القول بأنهما تتمتعان بسلطة اتخاذ القرارات التي تعتبر من أهم مظاهر الطابع السلطوي لسلطات الضبط الاقتصادي وبالأخص وكالتي المناجم باعتبار أن هاتين الأخيرتين ليستا سلطتين استشاريتين، بالإضافة إلى منحهما بعض امتيازات السلطة العامة من أجل ممارسة الدور المنوط بها.

أما فيما يخص الطابع التجاري للوكالتين، والذي يعتبر أهم خاصية تميزهما عن السلطات الإدارية المستقلة، وذلك بسلوك المشرع طريقا مخالفا لما كان يتبعه في ظل القانون 10/01 الملغى، باستبعاد تطبيق القواعد المطبقة على الإدارة واستبدالها بالقواعد المكرسة في القانون التجاري.

ولضمان قيام الوكالتين المنجميتين بوظائفهما في مراقبة وضبط القطاع المنجمي، تم الإعتراف لهما بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والذي يعتبر ضمانة لتجسيد استقلاليتهما من الناحية العضوية والوظيفية إلا أن هذه الاستقلالية الممنوحة للوكالتين تبقى محدودة ونسبية.

ومما سبق يمكن القول أنه لا يمكن إدراج وكالتي المناجم ضمن السلطات الإدارية المستقلة لاستبعاد الطابع الإداري منهما واعتبارهما سلطتي ضبط في المجال المنجمي.

الفصل الثاني

صلاحيات وكالتي المناجم

في ظل قانون المناجم

رقم 05/14

يعتبر قطاع المناجم من القطاعات الحساسة والإستراتيجية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، ولذلك كان لابد من إنشاء وكالتين لضبط ومراقبة هذا القطاع، ولضمان ذلك تم منح صلاحيات واختصاصات واسعة للوكالتين، تختلف عن تلك الصلاحيات الممنوحة للإدارة التقليدية، وقد تم النص على اختصاصات كل وكالة على حدة في القانون رقم 05/14، سواء كانت هذه الإختصاصات تمارس قبل دخول المتعامل الاقتصادي إلى السوق المنجمي (مبحث أول)، أو اختصاصات تمارس بعد الحصول على الترخيص من أجل ممارسة النشاطات في القطاع المنجمي (مبحث ثاني).

المبحث الأول: صلاحيات ما قبل الدخول إلى السوق المنجمي:

منحت لكل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مجموعة من الصلاحيات تضبط الدخول والإستثمار في النشاط المنجمي، ويلعب الضبط القبلي دور وقائي سواء من خلال الدور المرفقي الذي تمارسه وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (مطلب أول)، أو من خلال اشتراط الحصول على ترخيص مسبق[1]من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الدور المرفقي لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر:

خول المشرع الجزائري المهام المتعلقة بمرفق الخدمة الجيولوجية لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بصفتها هيئة مركزية مقرها بالجزائر العاصمة تتولى مهمة تسيير المنشآت الجيولوجية[2]والتي تم النص عليها في المادة 37 من القانون 05/14: "... **وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في صلب النص وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر**"، بعدما كانت هذه المهمة تسند إلى المعهد الوطني للبحث الجيولوجي المنجمي.

وتكمن أهمية الدور المرفقي الذي تقوم به هذه الأخيرة في تمكين الجمهور من الإطلاع على كافة المعلومات المرتبطة بالأرض وباطنها بالقدر الذي يسمح بمعرفة طبيعة المواد المعدنية التي تحتوي عليها وحجمها وكذا الإحتياطات على المستوى الوطني، وتشمل المنشآت الجيولوجية حسب المادة 23 من قانون المناجم: أشغال المنشآت الجيولوجية (فرع أول)، الجرد المعدني (فرع ثاني)، الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية (فرع ثالث).

---

[1]- GUEDON Marie-José, op.cit , p 107 .

[2]– يقصد بالمنشآت الجيولوجية، حسب المادة 23 ف 2 ،3 من القانون رقم 05/14: "المنشآت الجيولوجية هي نشاط دائم ذو منفعة عامة موكل للدولة التي تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية المذكورة في المادة 37 أدناه.
تجسد المنشآت الجيولوجية خاصة من خلال دعائم تخريطية كالخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الموضوعاتية للتلخيص ...".

الفرع الأول: أشغال المنشآت الجيولوجية:

تتولى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مهمة إنجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية، وهي من الصلاحيات الأصيلة لها في إطار ممارسة مهام مرفق الخدمة الجيولوجية.

أولا: تعريف أشغال المنشآت الجيولوجية:

عرفت المنشآت الجيولوجية في نص المادة 15 من قانون المناجم بأنها الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن طريق سطح الأرض وعن باطنها، لاسيما عن طريق رسم الخرائط الجيولوجية وبإشراك أنظمة الجيولوجيا والجيوديزياء والجيوفيزياء والجيوكيمياء والكشف عن بعد وكذا النقب عند الإقتضاء[1].

ومنه فأشغال المنشآت الجيولوجية هو نشاط جيولوجي يكتسي طابع المنفعة العامة، وذلك من خلال المعلومات العلمية والتقنية التي توضع في خدمة الجمهور أو المستثمرين والتي من شأنها الكشف عن مواقع المواد المعدنية الموجودة على سطح الأرض وفي باطنها، وكذا تكثيف وتثمين قدرات البحث حول علوم الأرض وإضفاء شفافية أكبر على هذه المعلومات والتي تتجسد من خلال مختلف الخرائط المذكورة في نص المادة 15 السابقة الذكر[2].

ثانيا: رخصة إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية:

يشترط من أجل إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية حسب المادة 25 من القانون 05/14 الحصول على رخصة من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر التي تخول لصاحبها حق الدخول إلى حدود المحيط المعني والبدء في أشغال الإستغلال المنجمي، ولا

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– قاسي زينب، مرجع سابق، ص ص 89–90.

يجوز لأي مستثمر إنجاز أشغال المنشأة إلا بعد حصوله على هذه الرخصة والتي تتضمن وجوبا اسم صاحبها وامتداد محيط المساحة مع تدقيق الحدود وكذا طبيعة ومدة الأشغال المقررة[1].

الفرع الثاني: الجرد المعدني:

يعتبر الجرد المعدني جزء لا يتجزأ من المنشآت الجيولوجية، وتعمل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر على إنجاز وتحيين الجرد المعدني باعتبارها من الإختصاصات المنوطة بها.

أولا: تعريف الجرد المعدني:

يقصد بالجرد المعدني التسجيل الوصفي والتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية قصد معرفة حجم المواد المعدنية للبلاد ونوعها، وهو نفس التعريف المقدم من المشرع الجزائري في نص المادة 16 من قانون المناجم الجديد، وتتكون الثروة المعدنية التي يحكمها هذا القانون من مواد معدنية مشعة[2]ومواد وقودية صلبة[3]ومواد معدنية فلزية[4]ومن الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة[5]، والمواد المعدنية غير الفلزية منها تلك الموجهة لإنتاج مواد البناء[6].

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– المواد المعدنية المشعة مثل: اليورانيوم والراديوم والثوريوم ...

[3]– المواد الوقودية الصلبة مثل: الفحم والأنتراسيت واللينيت والخث ...

[4]– المواد المعدنية الفلزية مثل: النحاس والرصاص والزنك والرينيوم والبزموت والروديوم والمغنيز والحديد ...

[5]– الفلوات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة مثل: الذهب والفضة ...

[6]– المواد المعدنية غير الفلزية مثل: الكبريت والسيلينيوم والتيلور والفوسفات ...

ثانيا: تسجيل المواد المكونة للثروة المعدنية:

بالرجوع إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 252/05 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط الحصيلة السنوية للمواد المعدنية والإحتياطات المنجمية[1]، يتم تسجيل العناصر المكونة للثروة المعدنية انطلاقا من المعطيات والمعلومات المتأتية:

-نتائج أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية التي أنجزتها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

-المعلومات والوثائق المسلمة في إطار الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية من بينها تلك المتحصل عليها من أشغال المنشآت الجيولوجية المنجزة التي تساهم في عملية الجرد المعدني.

-المعطيات الواردة من التقارير المسلمة من متعاملي قطاع المناجم إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، فحسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 252/05، يجب على كل صاحب سند منجمي أن يسلم هذه الأخيرة كل سنة تقريرا عن وضعية المواد المعدنية والإحتياطات المنجمية المحددة على المساحة موضوع السند المنجمي.

وتتولى الوكالة وضع قاعدة المعطيات المتعلقة بالجرد المعدني انطلاقا من المعطيات والوثائق المذكورة أعلاه ونشرها حسب النظام الداخلي للوكالة لتوضع تحت تصرف الجمهور بهدف إطلاعهم على الثروة المعدنية والإحتياطات المنجمية للبلاد بكل شفافية ونزاهة، فإجراء النشر الذي تقوم به الوكالة يحفز المستثمرين ويولد الرغبة لديهم في الإستثمار في قطاع المناجم[2].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 252/05 مؤرخ في 09 جويلية 2005 يحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للمواد المعدنية والإحتياطات المنجمية، ج ر عدد 51 صادر في 20 جويلية 2005.

[2]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص 91.

الفرع الثالث: الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية:

بالإضافة إلى أشغال المنشآت الجيولوجية والجرد المعدني تتضمن المنشآت الجيولوجية كذلك ما يسمى بالإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية المنصوص عليها في المواد 17،23،30،39 من القانون 05/14.

أولا: تعريف الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية:

يقصد بالإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية حسب المادة 17 من القانون السالف الذكر المحافظة على ثروة المعارف الجيولوجية الوطنية، وهي عبارة عن ثروة وثائقية وعينات صخرية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار النشاطات المتصلة بعلوم الأرض، وبأشغال البحث والإستغلال المنجميين، على كامل التراب الوطني والمجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية[1].

ثانيا: طبيعة المعلومات المودعة:

تكون المعلومات المودعة موضوع حفظ لدى البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية المنشأ لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، مهما كانت طبيعة هذه المعلومات والمتضمنة المعلومات الجيولوجية المتعلقة بالأرض حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 253/05 الذي يحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية[2]، وتكون موضوع إيداع قانوني المعلومات المتحصل عليها من أشغال المنشآت الجيولوجية، وكذا التقارير التي يعدها أصحاب السندات المنجمية.

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 253/05 مؤرخ في 19 جويلية 2005 يحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، ج ر عدد 51 صادر في 25 جويلية 2005.

ويشترط قبل الإيداع القانوني للمعلومات التصريح المسبق بتنفيذ الأشغال قبل الشروع في إنجازها لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، ويتجسد الإيداع بتسليم حائز الوثائق والمعلومات للوكالة السابقة الذكر، ويرفق كل إيداع بجدول تسلمه الوكالة يسمى "إشعار باستلام الإيداع" وذلك حسب المادة 31 من قانون المناجم التي تشترط تقديم تصريح بالإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية[1].

وتكمن أهمية الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية في حماية ثروات المعارف الجيولوجية للبلاد والمحافظة عليها وتثمينها (المادة 33 فـ2 من القانون 05/14).

كما تتولى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر عن طريق البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالجيولوجيا والمواد المعدنية المتواجدة على سطح الأرض باستثناء المعلومات ذات الطابع الاقتصادي السري والمعلومات المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة والتي لا تعتبر استراتيجية إلا بموافقة صاحب الأشغال[2].

المطلب الثاني: الترخيص بدخول السوق المنجمي من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

لا يمكن لأي كان الدخول إلى السوق المنجمي وممارسة نشاط البحث المنجمي أو نشاط الإستغلال المنجمي إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة رقابة قبلية تفرض على الراغبين في ممارسة الأنشطة المنجمية، وقد كانت تمنح التراخيص المنجمية في ظل القانون رقم 10/01 الملغى من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية (ANPM)، وقد خول اختصاص منح التراخيص المنجمية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب المادة 40 من القانون 05/14 التي جاء فيها:

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

"**تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يأتي:**

... –تسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية، تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم".

وما يلاحظ على القانون 05/14 استعمال مصطلح موحد والمتمثل في "الترخيص المنجمي" على عكس ما كان عليه في القانون القديم الملغى أين استعمل المشرع مصطلح "السند" للتعبير عن كل من التراخيص المنجمية، الإمتياز المنجمي، الرخص المنجمية.

ويقصد بالترخيص المنجمي حسب ما جاء في المادة 4 من القانون 05/14 وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث والإستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور عالمي (Universal Transversal Mercator)، على عكس القانون القديم، أين اكتفى المشرع بتعداد أشكال السندات المنجمية دون تقديم تعريف لها ولتبيان ذلك يتم التطرق إلى أنواع التراخيص المنجمية (فرع أول)، أشخاص وإجراءات طلب الترخيص المنجمي (فرع ثاني).

الفرع الأول: أنواع التراخيص المنجمية:

يشترط للقيام بالنشاطات المنجمية سواء تعلق الأمر بالبحث أو الإستغلال المنجمي ضرورة الحصول على ترخيص منجمي مسبق من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك حسب المادة 62 من قانون المناجم 05/14 التي تنص على أنه: "**لا يمكن ممارسة نشاطات البحث والإستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي**"، بالإضافة إلى نص المادة 63 ف1 من نفس القانون التي جاء فيها:"**تمنح تراخيص البحث والإستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مسبق للوالي المختص إقليميا**"[1].

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

أولا: تراخيص البحث المنجمي:

تمنح تراخيص البحث المنجمي لممارسة أنشطة البحث المنجمي، وهي تلك النشاطات الأولية التي تكشف عن أسرار باطن الأرض من خلال عمليتي التنقيب والإستكشاف المنجميين[1]، والتي جاء ذكرهما في المادة 62 من القانون السابق الذكر التي تنص على أنه: "...-**بالنسبة للبحث المنجمي:**

-**إما ترخيص بالتنقيب المنجمي.**

-**أو ترخيص بالإستكشاف المنجمي**".

أ-الترخيص بالتنقيب المنجمي:

لا يمكن القيام بعملية التنقيب المنجمي إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف (ANAM)، وهذا ما جاءت به المادة 87 من نفس القانون التي تنص على أنه: "**لا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي إلا بموجب ترخيص بالتنقيب المنجمي**".

ويسلم هذا الترخيص من أجل إنجاز برنامج التنقيب التكتيكي أو الإستراتيجي للبحث عن المواد المعدنية أو كما تسمى بالخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض، بالإضافة إلى معرفة الخصائص الجيولوجية للمساحة الأرضية التي سيمارس عليها نشاط التنقيب المنجمي[2]، والتي يتم تحديد أبعادها وأشكالها وفقا للأهداف المسطرة والتعهدات الموقعة من طرف الأشخاص طالبي الترخيص.

[1]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص 101.

[2]- تكون المساحة الممنوحة في الترخيص المنجمي مضاعفات لمربعات متجاوزة بامتداد هكتار واحد لكل مربع وتشكل على الأقل ضلعا مشتركا، حسب المادة 79 من القانون 05/14.

1-مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي:

تقدر مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي بسنة واحدة مع إمكانية طلب تمديدها مرتين على الأكثر، على ألا تتجاوز مدة كل تمديد ستة (06) أشهر، كما جاء في نص المادة 90 من القانون السابق الذكر وذلك بعد إيداع طلب التجديد بثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي للوكالة مانحة الترخيص (ANAM)[1].

2-الآثار المترتبة عن الحصول على الترخيص بالتنقيب المنجمي:

يترتب على الترخيص بالتنقيب المنجمي حق طالب الترخيص الدخول إلى حدود المساحات المرخص بها والقيام بعملية التقصي والتنقيب المنجمي وكل عمل يساعده على الحصول على المعلومات اللازمة للبدء في أشغال التنقيب مع مراعاة حقوق صاحب الأرض وجميع الحقوق العينية الواقعة على تلك الأرض (حق الإرتفاق، الحيازة ...)، كما تمنح لصاحب الترخيص حق الأولوية والأفضلية للحصول على الترخيص بالإستكشاف المنجمي في حالة استكشاف مواد معدنية أو متحجرة خلال أشغال التنقيب بعد موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

ويلتزم صاحب الترخيص خلال قيامه بعملية التنقيب المنجمي بالمحافظة على البيئة وعدم القيام بأي أعمال تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي[2].

ب-الترخيص بالإستكشاف المنجمي:

يشترط لإنجاز أشغال الإستكشاف المنجمي الحصول على ترخيص مسبق يسمى "ترخيص بالإستكشاف المنجمي"، ولا يجوز لأي شخص القيام بهذه الأعمال إلا بعد الحصول عليه باعتباره رقابة سابقة تمارس على متعاملي قطاع المناجم، فقد نص المشرع

[1]- أنظر المواد 82،88،89 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

الجزائري على ذلك في المادة 93 من القانون 05/14 التي جاء فيها: "**لا يمكن القيام بأشغال الإستكشاف المنجمي إلا بموجب ترخيص بالإستكشاف المنجمي**"[1].

1-المقصود بالاستكشاف المنجمي:

ويقصد بالإستكشاف المنجمي حسب المادة 20 من نفس القانون إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمدد والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمعدن وتعريف طرق التثمين وإعداد دراسة الجدوى التقنية والإقتصادية لتطوير واستغلال المكمن، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر إنجازها وكذا الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم، وتقدر مدة الترخيص بالإستكشاف المنجمي ثلاث (03) سنوات، أين يشترط على صاحب الترخيص إتمام أشغال الإستكشاف المنجمي خلال هذه المدة كأصل إلا أنه يجوز له طلب تجديد المدة مرتين على الأكثر، وتقدر مدة كل تجديد بسنتين على الأكثر وهذا ما جاءت به المادة 95 فـ1 من القانون السابق الذكر، ويشترط لتمديد أو تجديد مدة الترخيص بالإستكشاف المنجمي في حالة ما إذا التزم صاحب الترخيص بكل الإلتزامات المفروضة عليه ولتحقيق النتائج التي استحال تنفيذها خلال مدة الترخيص الأولى، كما يشترط لتمديد مدة الترخيص بالإستكشاف المنجمي تقديم طلب تمديد الترخيص قبل ستة (06) أشهر من انقضاء مدة الترخيص الأول (المادة 82 فـ2)، وفي حالة قبول تمديد الترخيص يجوز لصاحبه طلب تقليص المساحة التي يغطيها هذا الترخيص[2].

[1]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 95 فـ3 من القانون رقم 05/14 على أنه:"يمكن بمناسبة تجديد الترخيص بالإستكشاف المنجمي، تقليص المساحة التي يغطيها هذا الترخيص".

2-الآثار المترتبة عن الحصول على الترخيص بالإستكشاف المنجمي:

بمجرد الحصول على الترخيص المنجمي يحق لصاحب الترخيص القيام بالدراسات والأشغال المتعلقة بالإستكشاف المنجمي والمحددة في المادة 20 السالفة الذكر كالدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات الجيولوجية الباطنية ...، مع الأخذ بعين الإعتبار الإحتياطات اللازمة خلال الأشغال تفاديا لإلحاق أضرار بصاحب الأرض واحترام الحقوق العينية الواقعة على الأرض محل الأشغال، وفي حالة وقوع أضرار يلتزم صاحب الترخيص بجبر الضرر وذلك عن طريق تعويض المضرورين، ويتم تقدير مبلغ التعويض إما عن طريق التراضي بين صاحب الترخيص والمضرور أو من طرف القاضي المختص إقليميا، ويكون هذا التقدير بالنظر إلى قيمة المنتوج الذي يمكن مالك الأرض أو صاحب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم استخراجه بواسطة نشاط عادي خلال مدة أشغال الإستكشاف المنجمي، وهو نفس الأمر بالنسبة للتعويض عن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية[1].

بالإضافة إلى ذلك يخول الترخيص بالإستكشاف المنجمي لصاحبه استعمال واستغلال المواد المعدنية التي تم استخراجها خلال مدة الترخيص، ولاستعمال هذه المواد اشترط المشرع حسب المادة 97 من قانون المناجم ما يلي:

-تقديم تصريح مسبق للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قبل استعمال المواد المعدنية التي تم استخراجها.

---

[1]- قانون رقم 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 مؤرخ في 20 جويلية 2008.

-تنص المادة 96 من القانون رقم 05/14 على أنه:"... غير أنه إذا سببت هذه الأشغال أضرارا لصاحب الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم، يجب أن تخصص لهم تعويضات عادلة. يجب أولا البحث في تحديد مبلغ هذه التعويضات عن طريق التراضي.

تحدد مبلغ هذه التعويضات، في حالة عدم التراضي بين الأطراف، الجهة القضائية المختصة إقليميا، بناء على قيمة المنتوج الذي يمكن مالك الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم استخراجه بواسطة نشاط عادي، إذا تم الحصول عليه بصفة عادية خلال المدة التي شغلها صاحب الترخيص بالإستكشاف المنجمي.

يطبق كذلك مبدأ التعويض على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية مهما كان وضعها القانوني".

في حالة إنجاز عمليات التجارب التعدينية يشترط على صاحب الترخيص الحصول على ترخيص مسبق من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر[1].

ويخول أيضا الترخيص بالإستكشاف المنجمي لصاحبه حق الإستغلال التجاري للمواد المعدنية والمتحجرة ومواقع المكامن التي تم استكشافها خلال مدة أشغال الإستكشاف المنجمي التي تدخل في نظام المناجم، بعد الموافقة على الجدوى الاقتصادية والتقنية من طرف ANAM، كما يمنح الترخيص بالإستكشاف المنجمي لصاحبه مدة سنة على الأكثر تسمى "مدة الإمهال" في حالة عدم القدرة الاقتصادية بشرط أن تكون هذه المدة مبررة ومحددة ومقبولة من طرف نفس الوكالة بموجب قرار إداري مع تقديم أداء الرسم المساحي على حدود المساحة الإجمالية موضوع الترخيص، ويشترط تقديم هذا الطلب خلال هذه المدة، وفي حالة تجاوزها يتم إعادة محيط المساحة التي أخليت إلى حالتها الأولى وحرمان صاحب الترخيص من أي حق كان يخول له بموجب الترخيص[2].

وفي المقابل تترتب على صاحب الترخيص بالإستكشاف المنجمي التزامين يتمثلان في: الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية لكافة الوثائق والعينات التي تتضمن نتائج الأشغال المنجزة واكتشاف موقع معدني من غير المحدد في الترخيص بالإستكشاف خلال مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، وذلك في حالة سحب أو رفض طلب تجديد ترخيص بالإستكشاف المنجمي أو ظهور نتائج سلبية بعد القيام بأشغال الإستكشاف.

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– المادتان 98 و100 من القانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

-الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية للتقرير الجيولوجي في أجل شهر واحد قبل انتهاء الترخيص بالإستكشاف المنجمي وذلك في حالة تقدير موقع معدني قابل للإستغلال التجاري متبوع بطلب ترخيص الإستغلال المنجمي[1].

ثانيا: تراخيص الإستغلال المنجمي:

تراخيص الإستغلال المنجمي هي التراخيص التي تمنح من أجل إنجاز أشغال التطوير أو التوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال الإستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض، وتشترط هذه التراخيص للقيام بنشاط الإستغلال المنجمي، ولا يجوز القيام بهذا الأخير إلا بعد الحصول على تراخيص من ANAM كما جاء في نص المواد 62 ،63 ،103 من القانون 05/14.

ولقد تم تعداد التراخيص المتعلقة بالإستغلال المنجمي في المادة 62 من القانون السابق الذكر التي تنص على أنه: "**لا يمكن ممارسة نشاطات ... الإستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي على شكل:**

...2 -بالنسبة للإستغلال المنجمي:

-إما ترخيص لاستغلال منجم.

-إما ترخيص لاستغلال مقلع.

[1]- تنص المادة 101 من القانون رقم 05/14 على أنه:"يجب على صاحب الترخيص بالإستكشاف المنجمي، في حالة سحب الترخيص بالإستكشاف المنجمي، أو رفض تجديده، ...، القيام في مدة لاتتجاوز ستة (06) أشهر بعد انتهاء الترخيص المنجمي بإجراءات الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية لكافة الوثائق...".

أما المادة 102 من نفس القانون فتنص على:"يتعين على صاحب الترخيص بالإستكشاف المنجمي، ...، القيام بإجراءات الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية لتقريره الجيولوجي، وهذا في ظرف شهر واحد (1) قبل انتهاء الترخيص بالإستكشاف المنجمي".

-إما ترخيص لاستغلال منجمي حرفي.

-أو ترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض"[1].

ومما سبق يشترط للقيام بأي نشاط يتضمن الإستغلال المنجمي بمختلف أشكاله المدرجة في المادة 21 من القانون السابق الذكر الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالإستغلال المنجمي يلاحظ بأن المشرع لم يفصل فيها باستثناء مدة الترخيص بالإستغلال المنجمي على خلاف ما إذا تعلق الأمر بتراخيص البحث المنجمي، حيث فصل فيها كل شكل على حدة[2].

تختلف مدة الإستغلال المنجمي باختلاف شكل الترخيص المراد الحصول عليه، فبالنسبة لكل من الترخيص باستغلال منجم أو لاستغلال مقلع فتقدر المدة بعشرين (20) سنة على الأكثر مع الحق في طلب تجديدها لعدة مرات لمدة على ألا تتجاوز عشر (10) سنوات لكل تجديد، وخمس (05) سنوات على الأقل فيما يخص الترخيص بالإستغلال المنجمي الحرفي مع إمكانية تجديد المدة لعدة مرات لمدة لا تتجاوز سنتين لكل تجديد، وسنتين على الأكثر فيما يخص ممارسة نشاط اللم و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض[3].

وقد أخضع المشرع تراخيص الإستغلال المنجمي التي يكون موضوعها استغلال مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للري أو للأملاك الوطنية الغابية ضرورة الحصول على موافقة رسمية من الإدارة المكلفة بالمجالين وموافقة الإدارة المكلفة

[1]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المواد من 107 إلى 109 من القانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

بالبيئة (المادة 105 من القانون السابق الذكر)، كما أعطى المشرع حق الأولوية والأفضلية لصاحب الترخيص بالإستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ومنحه ترخيص بالإستغلال المنجمي على باقي الراغبين في الحصول على ترخيص بالإستغلال على نفس المكمن، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 98 و104 من القانون 05/14، بالإضافة إلى الحقوق الملحقة بالأرض[1].

وفي ختام هذا الفرع لابد من الإشارة إلى أنه لا يمكن لصاحب الترخيص المنجمي التنازل أو تحويل كل من تراخيص البحث المنجمي (تراخيص التنقيب المنجمي وتراخيص الإستكشاف المنجمي) وتراخيص الإستغلال المنجمي الحرفي وتراخيص ممارسة نشاط اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض، سواء كان هذا التنازل كلي أو جزئي وكل تنازل أو تحويل للتراخيص يعتبر باطلا، إلا أنه بالنسبة لكل من تراخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع يجوز لصاحبها التنازل عنها أو تحويلها كليا أو جزئيا ويكون هذا التنازل في شكل بروتوكول مصحوب بموافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كما يجب أن تتوفر في المتنازل له جميع الشروط المطلوبة في المتنازل عن الترخيص سواء تعلق الأمر بالقدرات التقنية والمالية واكتتاب دفتر أعباء جديد يتضمن برنامجا جديدا للأشغال المراد إنجازها، ويعتبر كل تأجير من الباطن لترخيص الإستغلال المنجمي باطلا سواء كان كليا أو جزئيا[2].

الفرع الثاني: أشخاص وإجراءات الحصول على التراخيص المنجمية:

لا يمكن لأي شخص الحصول على أي ترخيص منجمي سواء لممارسة نشاطات البحث المنجمي أو الإستغلال المنجمي، باعتبار أن المشرع وضع شروطا يجب توفرها في الأشخاص طالبي التراخيص والقيام بمجموعة من الإجراءات من أجل الحصول عليه.

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الأشخاص طالبي التراخيص المنجمية:

عرفت الجزائر نوعين من الأنظمة الاقتصادية، فبالنسبة للنظام الإشتراكي كانت الأنشطة المنجمية تمارس من قبل أشخاص القانون العام وذلك لاحتكار الدولة هذا النوع من الأنشطة، وبعد تبني نظام اقتصاد السوق أصبح بإمكان الخواص ممارسة الأنشطة المنجمية بمختلف أنواعها، إلا أن الدولة احتفظت لنفسها ببعض الأنشطة المنجمية الإستراتيجية.

أ-بالنسبة للنشاطات المنجمية التي لا تعتبر استراتيجية:

بالرجوع إلى نص المادة 69 فـ5 من قانون المناجم يلاحظ بأن المشرع قد حدد بدقة طبيعة الأشخاص الذين يمكنهم طلب الحصول على التراخيص المنجمية بمختلف أنواعها، والمتمثلين في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري والمالكين للقدرات المالية والتقنية الكافية، وبالرجوع إلى نص المادة 10 فـ2 و3 من القانون المدني الجزائري[1]، فالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري تتمثل في الأشخاص الإعتبارية التي يكون مقرها الاجتماعي والرئيسي والفعلي في الجزائر والأشخاص التي يكون لها نشاط في الجزائر، ومنه يجوز لكل شخص معنوي سواء كان جزائريا أو أجنبيا ممارسة كل من نشاطات البحث والإستغلال المنجميين من غير تلك التي لا تعتبر نشاطات استراتيجية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لكل من ترخيص الإستغلال المنجمي الحرفي وترخيص عملية اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع فإنه يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالجنسية الجزائرية طلب الحصول على الترخيص المنجمي، مستثنيا الأشخاص الأجنبية على خلاف باقي التراخيص التي اشترط المشرع فيها أن يكون طالب الترخيص شخصا معنويا جزائريا أو أجنبيا دون الشخص الطبيعي، ويعود ذلك إلى

[1]- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975.

كون الأشخاص الطبيعية لا تملك القدرات والمؤهلات التقنية والمالية الكبيرة اللازمة لممارسة هذه الأنشطة التي تحتاج أموال وتقنيات عالية مقارنة بالأشخاص المعنوية[1].

ب-بالنسبة للنشاطات المنجمية الإستراتيجية:

إذا تعلق الترخيص المنجمي بنشاط البحث أو الإستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية فلا يجوز طلب الحصول عليه إلا من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية أو مؤسسة عمومية، فهي الوحيدة المخولة قانونا بطلب الحصول على التراخيص المنجمية وممارسة النشاط المنجمي المتعلق بالمواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية (المادة 70 ف1 من القانون السابق الذكر)، إلا أنه يجوز للأشخاص المعنوية الخاصة سواء كانت خاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأجنبي ممارسة هذا النوع من النشاطات ولكن بموجب عقد تبرمه مع المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولكن بشرط أن تكون نسبة مساهمة هتين الأخيرتين في العقد لا تقل عن 51% (أي أغلبية رأس المال) لممارسة نشاطات البحث أو الإستغلال المنجميين، ويتم تقديم العقد وكل ملحقاته إلى وكالةANAM حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد توصية وإرسالها إلى الوزير المكلف بالمناجم للموافقة عليها بموجب قرار، ويشترط المشرع في الأشخاص المعنوية المبرمة للعقد مع المؤسسة العمومية أن تكون لهم قدرات مالية وتقنية كافية لإنجاز الأشغال موضوع العقد (المادة 74 من القانون 05/14) [2].

ثانيا: إجراءات الحصول على التراخيص المنجمية:

بالرجوع إلى نصوص المواد 63،40 و64 من القانون السابق الذكر حدد المشرع الجهات المخولة بمنح التراخيص المنجمية، فبالنسبة لتراخيص البحث المنجمي وتراخيص

[1]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص ص 104 -105.

[2]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

-قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 13 أوت 2016.

الإستغلال المنجمي تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم وبعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا باستثناء تراخيص استغلال مقالع لمواد معدنية، حيث يتم منحها من قبل الوالي المختص إقليميا (المادة 63 ف2 من القانون السابق الذكر).

أما فيما يخص إجراءات الحصول على التراخيص المنجمية، ومن استقراء النصوص القانونية يلاحظ بأن المشرع قد أحالها إلى التنظيم، وفي ظل غياب النصوص التطبيقية للقانون رقم 05/14 فإنه يتم إحالتها إلى النصوص التطبيقية للقانون 10/01 الملغى، وهذا ما نصت عليه المادة 193 من القانون 05/14، وتتمثل في المرسومين التنفيذيين: الأول رقم 65/02 يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك[1]، والثاني رقم 02 /66 المحدد للكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية[2].

أ-إجراء المزايدة:

يتم اللجوء إلى إجراء المزايدة في حالة تراخيص الإستغلال المنجمي وذلك حسب المادة 106 من قانون المناجم والتي جاء فيها أنه تمنح التراخيص المنجمية المتعلقة بالمواقع التي تم اكتشافها أو تقديرها ولم يتم منحها بعد من قبل السلطة الإدارية المختصة (الولاية بالنسبة لتراخيص استغلال مقلع و ANAM بالنسبة لتراخيص الإستغلال المنجمي).

فحسب المرسوم التنفيذي رقم 66/02 الذي يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية تتم المزايدة كما يلي:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 65/02 مؤرخ في 06 فيفري 2002 يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11 صادر في 13 فيفري 2002.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 66/02 مؤرخ في 06 فيفري 2002 يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، ج ر عدد 11 صادر في 13 فيفري 2002.

-تقوم الوكالة ANAM بإعداد ملفات استدراج العروض المتعلقة بالمؤشرات و/أو المكامن الخاصة بالمزايدة.

-إيداع العروض في شكل أظرفة في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تقديم العرض لدى الوكالة ANAM.

-فتح الأظرفة علنا وإلصاق أسماء أصحاب العروض مع إظهار اسم الراسي عليه المزايدة وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى القرعة.

-توقيع أعضاء مكتب المزايدة ومقدمي العروض على محضر المزايدة.

-تسليم الراسي عليه المزايدة مقابل صك لمبلغ عرضه نسخة أصلية من محضر المزايدة الموقع من طرف رئيس مكتب المزايدة[1].

ب-إيداع طلب الحصول على التراخيص المنجمية:

بعد انتهاء المزايدة يقوم الشخص الذي رست عليه المزايدة بإعداد ملف طلب الحصول على الترخيص المنجمي خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ المزايدة، ويكون هذا الطلب في شكل استمارة تكون مرفقة بالوثائق التالية:

-نسخة من تراخيص بالإستكشاف ساري الصلاحية وتقرير حول نتائج البحث المنجمي.

-دراسة الجدوى تشمل مخططا لتطوير واستغلال المكمن.

-الضمانات المالية والاقتصادية اللازمة لإتمام المشروع محل الترخيص المنجمي.

-مذكرة التأثير على البيئة للنشاط المنجمي المقرر ومخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[2].

---

[1]- تالي أحمد، مرجع سابق، ص ص 230-231-232.

[2]- أنظر المواد 123 ،126، 127، 128، من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

وبعد تسجيل الطلب تقوم الوكالة بإحالته إلى الولاية أو الولايات المعنية بالمشروع للقيام بإجراءات التحقيق الإداري، وبعد إبداء الوالي رأيه يتم إرساله إلى الوكالة خلال أجل يختلف باختلاف نوع الترخيص وبعد توقيع صاحب الترخيص على دفتر الأعباء الذي يلتزم فيه باحترام الشروط العامة والخاصة حسب المادة 64 من القانون 05/14 ودفع مقابل حق إعداد الوثيقة، وانعقاد مداولات مجلس إدارة الوكالة[1].

[1]–أنظر نماذج قرارات تسليم التراخيص المنجمية، الملاحق: 1، 2، و3.

المبحث الثاني: صلاحيات ما بعد الدخول إلى السوق المنجمي:

لا يقتصر دور الوكالتين في ضبط وتنظيم قطاع المناجم على الرقابة السابقة والمتمثلة في الدور المرفقي لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والترخيص بدخول السوق المنجمي من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بل تفرض رقابة من نوع آخر تنصب على الأنشطة المنجمية والتي تبدأ بمجرد الحصول على التراخيص المنجمي، التي تسمح لأصحابها بالبدء في إنجاز كل من أشغال البحث والإستغلال المنجميين، وقد تحدث ظروف أثناء القيام بهذه الأشغال قد تؤثر على السير الحسن للأشغال نتيجة الإخلال بالقواعد والنصوص التشريعية والتنظيمية والإتفاقية الجاري العمل بها بين الأشخاص الفاعلين في السوق المنجمي، وهو ما يتطلب ضرورة تدخل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باعتبارها المخولة قانونا بضبط النشاط المنجمي وضمان المنافسة المشروعة وحماية حقوق ومصالح المتعاملين وذلك من خلال سلطة الرقابة ومعاينة المخالفات (مطلب أول)، وفرض عقوبات في حالة ثبوت المخالفات من قبل أصحاب التراخيص المنجمية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: صلاحية الرقابة:

منحت للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سلطة الرقابة وذلك حسب ما جاء في المادة 40 من القانون 05/14 في إطار القيام بعملية الضبط المنجمي أين تتولى مهمة الرقابة والتحري والتقصي وتوقيع عقوبات على الأشخاص المخالفين للنصوص القانونية.

ويقصد بسلطة الرقابة بالنسبة لوكالة ANAM تمتع هذه الأخيرة بسلطة الإشراف على قطاع المناجم وذلك بمتابعة كل ما يحدث فيه من أجل ضمان السير الحسن للقطاع وتفاديا لحدوث أي سلوك مخالف للقانون من قبل المتعاملين[1]، فمهمة البحث والتحري والتقصي والتحقيق يعتبر دور وقائي ورقابة دائمة، وبالتالي تتولى الوكالة مهمة الرقابة إما بطريقة مباشرة (فرع أول) أو عن طريق شرطة المناجم (فرع ثاني).

[1]- GUEDON Marie-José, op.cit, p 110.

الفرع الأول: الرقابة المباشرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

تمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في إطار قيامها بالمهام المخولة لها قانونا صلاحية التحقيق في كل مخالفة للنصوص القانونية بنفسها.

أولا: المقصود بالرقابة المباشرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون السابق الذكر أوكلت لوكالة ANAM مهمة مراقبة النشاطات المنجمية الإدارية والتقنية، فهي تتدخل في كل المسائل المتعلقة بأعمال البحث والإستغلال المنجميين وذلك من خلال اتخاذ كل الإجراءات الضرورية التي من شأنها قبول أو رفض أي تدبير أو عمل يتخذ من قبل أصحاب التراخيص المنجمية[1].

ثانيا: حالات الرقابة المباشرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

وتتمثل هذه المهام حسب المادة المذكورة أعلاه فيما يلي:

-رقابة وفحص التصريحات المعدة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية فيما يخص الأتاوى المفروضة ومتابعة التحصيلات بالتنسيق مع إدارة الضرائب.

-الرقابة الإدارية والتقنية للإستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية وورشات البحث المنجمي.

-مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي.

-مراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

-متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم.

[1]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص 132.

-متابعة ومراقبة أشغال البحث المرتبطة بالإستغلال.

-متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن.

-مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الإستغلالات المنجمية.

-متابعة وإصدار الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية[1].

وفي إطار ممارسة الوكالة لسلطة الرقابة فإنها في بعض الحالات تمارسها بالتعاون مع السلطات المحلية المختصة كسلطة الإقتراح على الوالي المختص إقليميا كمنع القيام ببعض الأعمال التي تخص بئر أو رواق أو أشغال الإستغلال على سطح الأرض أو باطنه إذا رأت أنها مخالفة للنصوص القانونية والتطبيقية، وكذلك في حالة اتخاذ الوالي المختص إقليميا التدابير التحفظية الضرورية إذا كانت أشغال البحث والإستغلال المنجميين قد تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات...، فالوالي يقوم بإعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتدابير المتخذة، وما يلاحظ بأن الرقابة الممنوحة للسلطات المحلية تكون دائما مقرونة بموافقة الوكالة[2].

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة عن طريق شرطة المناجم:

تمارس الوكالة ANAM مهمة الرقابة عن طريق شرطة المناجم، بالإضافة إلى ممارستها بصفة مباشرة من أجل تفعيل هذا الدور عن طريق الإستعانة بفئة من مستخدمي شرطة المناجم وذلك حسب المادة 40 من القانون 05/14 والتي جاء فيها: "... **ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية**".

أولا: من لهم صفة شرطة المناجم:

[1]- أنظر المادة 40 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص ص 134 -135 -136.

تم تحديد صفة شرطة المناجم في المادة 41 من القانون المذكور أعلاه والمتمثلين في سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة وهم من ضمن مستخدميها ويمارسون مهامهم وصلاحياتهم تحت إشرافها عبر كامل التراب الوطني، حيث تنص المادة 41 فـ1على ما يلي: "**تنشأ شرطة المناجم المشكلة من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية**".

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 150/04 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم[1]، فإن هؤلاء المهندسين هم عبارة عن مستخدمين دائمين للوكالة لهم صفة أعوان عموميين، ويشترط فيهم مجموعة من الشروط تم النص عليها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، وتتمثل في:

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

-التمتع بالحقوق المدنية.

-القدرة على ممارسة المهنة.

-ألا يكونوا ذوي سوابق قضائية.

-أن يكونوا مهندسي دولة ويثبتوا ذلك بإنجازات وشهادات جامعية في الإختصاص المرتبط بالنشاط المنجمي.

-أن يثبتوا خبرة دنيا مطلوبة تفوق خمس (05) سنوات بصفة مهندسين في النشاطات المنجمية[2].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 150/04 مؤرخ في 19 ماي 2004 يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج ر عدد 32 صادر في 23 ماي 2004.

[2]- تالي أحمد، مرجع سابق، ص ص 240-241.

ثانيا: صلاحيات شرطة المناجم:

تتولى شرطة المناجم القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

-مهام الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والإستغلال المنجميين[1]، وهذا ما جاءت به المادتين 42 و144 من القانون رقم 05/14 والمرسوم التنفيذي رقم 150/04 السابق الذكر، فشرطة المناجم تمارس الرقابة الإدارية والتقنية على النشاطات المنجمية إلى جانب الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إلا أنها تتميز عن هذه الأخيرة في كون الرقابة المفروضة من قبلها تميل إلى الرقابة التقنية أكثر منها إدارية ويعود ذلك إلى كون شرطة المناجم عبارة عن مهندسين متخصصين في المجال التقني والفني.

-السهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الإستغلال حسب قواعد الفن المنجمي، وذلك للمحافظة على الأملاك العمومية وحماية البيئة والأخطار المنجمية والتعويض عنها من قبل أصحاب التراخيص المنجمية.

-تنفيذ مخططات تسيير البيئة ومراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في النشاط المنجمي وإخطار السلطات المختصة في حالة مخالفة النصوص القانونية، وهو ما نصت عليه المادة 43 ف1و2 من القانون السابق الذكر.

-مراقبة تقنيات تنفيذ واستعمال المواد المتفجرة خلال إنجاز أشغال الإستغلال المنجمي.

-القيام بمعاينة الإستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية والمنشآت الملحقة بها[2].

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن مهمة الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية في ظل القانون 06/84 كانت تتولاها الإدارة المركزية والمصالح الخارجية الخاصة بالمناجم والمحاجر عن طريق المهندسين العاملين فيها، أما بعد صدور القانون 10/01 فقد تم منح هذه الرقابة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وشرطة المناجم، وهذا ما أثر إيجابيا على استقلالية الوكالة عن الهيئات المركزية.

[2]- تنص المادة 43 ف1 و2 من القانون رقم 05/14 على أنه: "يقوم مهندسو شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية.

يخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة".

وتتولى شرطة المناجم مهمة التحقيق ومعاينة المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب التراخيص، وخلال القيام بهذه المهمة خول لها بعض صلاحيات ضباط وأعوان الشرطة القضائية، منها طلب تسخير القوة العمومية وذلك لتسهيل القيام بإجراءات التحقيق، وخلال ذلك يتم إعداد محضر من قبل العون المكلف يتضمن بدقة الوقائع المثبتة والتصريحات المدلى بها وبعد ذلك يتم التوقيع على المحضر من قبل العون المحرر له ويرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إعداده وهذا ما جاءت به المادة 144 من القانون 05/14[1] التي تنص على ما يلي:"... **ويؤهل أعوان شرطة المناجم، أثناء ممارسة مهامهم، لطلب تسخير القوة العمومية.**

يترتب على معاينة مخالفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة، وكذا التصريحات التي جمعها ....

يرسل المحضر من طرف العون المحرر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إعداده".

المطلب الثاني: صلاحية العقاب:

نظرا لمتطلبات القطاع الاقتصادي عموما من سرعة وفعالية وتخصص في الفصل في النزاعات التي قد تثور بين الأعوان الاقتصاديين أعطى المشرع لسلطات الضبط صلاحية توقيع العقوبات على المخالفين بعد إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات، وذلك من خلال لإصدار قرارات عقابية ذات طابع تأديبي وهذا نتيجة لظاهرة إزالة التجريم، وقد منحت هذه السلطة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على غرار باقي سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والتي تعتبر في الأصل اختصاصات أصيلة للسلطة القضائية.

[1]– قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة العقاب:

يشترط من أجل ممارسة وكالةANAM لسلطة العقاب شرطين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

أولا: ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية:

فالقاضي هو المخول وحده بتوقيع عقوبات سالبة للحرية، وهذه الأخيرة هي الفاصلة بين القاضي والإدارة[1]، أي أنه لا يمكن للهيئات الإدارية المستقلة أن توقع عقوبات كالسجن أو الحبس، حيث يستأثر بها القاضي الجزائي وحده.

ثانيا: خضوع سلطة التأديب الممنوحة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للضمانات القانونية والقضائية:

حيث يجب أن تخضع هذه السلطة للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا[2]، أي خضوعها لذات المبادئ العقابية، حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 17 جانفي 1989، أن العقوبات التي يتم تسليطها من طرف هيئة ولو كانت غير قضائية، تخضع حسب المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لنفس الضمانات التي تحكم العقوبات القضائية[3].

[1]– رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 68.

[2]– عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص70–71.

[3]– بن عمر محمد الصالح، مرجع سابق، ص ص 110–111.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

تم تحديد الإجراءات المقررة عند مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بالتراخيص المنجمية في كل من قانون المناجم والنصوص التنظيمية الخاصة بها، ويتم فرض مجموعة من الإجراءات تبدأ باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وتنتهي بتوقيع العقوبات النهائية.

أولا: اتخاذ التدابير الوقائية:

تتخذ التدابير الوقائية قبل توقيع العقوبات النهائية على أصحاب التراخيص المنجمية، غرضها وقائي قبل أن يكون عقابي باعتبار أن الغاية منها هو منح فرصة للمخالفين من أجل تصحيح أخطائهم وتنبيههم بضرورة القيام بالتزاماتهم، ويتخذ في شكل قرار إداري فردي من قبل وكالةANAM ، وتتمثل هذه التدابير الوقائية فيما يلي:

أ-الإعذار:

يعتبر الإعذار من الإجراءات الوقائية التي تتخذها الوكالة المختصة في شكل قرار إداري فردي يوجه إلى المخالف[1]، وذلك في حالة عدم الوفاء بالإلتزامات المفروضة عليه، عدم دفع الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين، مخالفة الشروط والإلتزامات المفروضة عليه والمنصوص عليها في القانون 05/14 ونصوصه التطبيقية، ويوجه الإعذار إلى أصحاب التراخيص المنجمية باستثناء صاحب رخصة اللم، ويتم توجيهه من قبل رئيس اللجنة المديرة بعد مداولة اللجنة المديرة للوكالة في أجل لا يتجاوز شهر واحد[2].

ب-الإنذار:

ويعتبر أيضا من الإجراءات الوقائية المتخذة من الوكالة نفسها في شكل قرار إداري في حالة مخالفة أصحاب تراخيص اللم والجمع ويتم توجيه الإنذار في حالات منها: عدم

[1]- ZOUAIMIA Rachid , "Les autorités régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie" , op.cit, p p60-61 .

[2]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص ص 154-155-156.

احترام المدة المقررة لممارسة النشاط، تجاوز حدود المساحة المرخص لها بإنجاز الأشغال المنجمية، عدم القيام بالإيداع القانوني للمعلومات والوثائق المتعلقة بعملية الإستغلال في حالة التقاعس عن تقديم أي وثيقة أو معلومة لشرطة المناجم خلال مرحلة التحقيقات[1].

ج-تعليق التراخيص المنجمية:

تم النص على إجراء التعليق في المادة 40 من القانون 05/14 التي خولت للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية القيام بهذا الإجراء تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم والمادتين 83 و125 من القانون المذكور أعلاه.

والتعليق هو إجراء إداري وقائي يتخذ من قبل الوكالة المختصة ويتمثل في الإيقاف المؤقت لنشاطات البحث والإستغلال المنجميين[2] في الحالات المنصوص عليها في المادتين 83 و125 حيث تتمثل فيما يلي:

-عدم تقديم طلب تجديد التراخيص المنجمية.

-مخالفة أحكام القانون 05/14 ونصوصه التطبيقية خلال ممارسة النشاط المنجمي.

-عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

-التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خلافا للقانون 05/14.

-نقص ملحوظ في عملية الإستغلال يناقض إمكانية المكمن المنجمي أو استغلاله بطريقة تهدد حفظه.

-عدم تنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه.

---

[1]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص ص 156-157.

[2]- بالنسبة لأصحاب تراخيص اللم والجمع و/أو الجني يتم سحب التراخيص مباشرة في حالة عدم الإمتثال للإنذار دون تعليقها.

-فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت موجودة خلال منح الترخيص مما يؤثر على تنفيذ العمليات المنجمية.

-عدم دفع الرسوم والأتاوى المفروضة على أصحاب التراخيص.

-عدم الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية المتعلقة بعملية التنقيب والإستكشاف والإستغلال.

-عدم تقديم المعلومات والوثائق لشرطة المناجم خلال مرحلة التحقيق[1].

ثانيا: توقيع العقوبات النهائية:

في حالة عدم نجاعة التدابير الوقائية يتم توقيع العقوبات النهائية المتمثلة في سحب التراخيص المنجمية، ويتم سحبها من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حسب المادة 40 من القانون المتعلق بالمناجم، وهو من بين الإختصاصات المخولة لها قانونا، كذلك المواد 125،83،67 من نفس القانون المحددة لحالات سحب التراخيص المنجمية وهي نفس حالات تعليق التراخيص المذكورة سابقا، ويكون هذا السحب باتخاذ قرار إداري فردي تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، ويتم اتخاذه بعد فشل الإجراءات الوقائية (الإعذار، الإنذار، التعليق) ويعتبر ضمن العقوبات النهائية، ونظرا لخطورة وتأثير هذا الإجراء على كل من حقوق أصحاب التراخيص المنجمية والأنشطة المنجمية اشترط المشرع الجزائري ضرورة موافقة الوزير المكلف بالمناجم، ويتخذ بعد مداولات اللجنة المديرة ويبلغ في أجل شهرين بعد انقضاء المدة المقررة لإجراء تعليق التراخيص[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص العقوبات المالية المفروضة على المخالفين فإنها لا تدخل ضمن اختصاصات الوكالة ANAM، بل هي من الإختصاصات الأصيلة للقاضي

[1]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

الجزائي، فهذا الأخير يقوم بفرض غرامات مالية تتراوح بين 100.000 و3.000.000 د.ج وعقوبات سالبة للحرية وتكون بالحبس من شهرين إلى أربع سنوات، ويتم توقيع هذه العقوبات من قبل القاضي الجزائي بعد إثبات المخالفة من قبل شرطة المناجم وإرسال محضر الإثبات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إعداده[1].

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على سلطة العقاب الممنوحة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

من أجل ضمان مراقبة واحترام تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة المنجمية منحت للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية السلطة العقابية، ومن أجل الحفاظ على الحقوق والحريات المخولة للأفراد[2]وحماية القطاع المنجمي، منح لأصحاب التراخيص المنجمية التي تم سحبها أو تعليقها من قبل الوكالة حق الطعن ضد القرارات الفردية أمام الجهة القضائية المختصة.

أولا: طبيعة القرارات الخاضعة للرقابة القضائية:

أ-الطعن ضد القرارات العقابية:

تقوم الوكالة ANAM في إطار ممارستها لسلطتي التنظيم والعقاب كعدم منح وتجديد أو تعليق أو سحب التراخيص المنجمية الذي يكون في شكل قرار إداري فردي تمارسه الوكالة وهي متمتعة بامتيازات السلطة العامة فإنه يجوز الطعن ضد هذه القرارات، فمثلا في حالة عدم منح الوكالة الترخيص لطالبه الذي رسي عليه المزاد فيجوز لهذا الأخير الطعن

[1]- أنظر المواد من 144 إلى 155 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 184.

بالإلغاء ضد هذا القرار، كذلك في حالة سحب الترخيص، إذ يجوز لصاحب الترخيص الطعن في القرار ضمانا لعدم تعسف الوكالة في فرض العقوبات.

ب-الطعن ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات الوقائية:

أما فيما يخص إجراء الإعذار والإنذار وتعليق فقد ثار إشكال حول مدى قابليتها للطعن، إلا أنه تم توصل القضاء الفرنسي إلى إمكانية الطعن ضدها باعتبارها تصدر في شكل قرارات إدارية بالإضافة إلى تأثيرها على المراكز القانونية وإلحاق أضرار بالمتعاملين الصادرة ضدهم[1].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة:

بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن ضد قرارات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمثل في مجلس الدولة باعتبار أن الوكالة مصدرة القرار هي سلطة ضبط تتمتع بامتيازات السلطة العامة والقرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تكون محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة الذي تم تحديد اختصاصاته بموجب القانون العضوي 01/98 الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، رغم أن المشرع لم ينص على أن الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن هذه السلطات تدخل ضمن اختصاصات المجلس، إلا أن المتفق عليه والمعمول به على أرض الواقع فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الوكالة بمنح وتجديد وتعليق وسحب مختلف التراخيص المنجمية تتمثل في مجلس الدولة[2].

[1]- قاسي زينب، مرجع سابق، ص ص 163-164.

[2]- قانون عضوي رقم 01/98، مرجع سابق.

-ممارسة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للطرق البديلة لحل النزاعات:

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لسلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فيما يخص التحكيم، الوساطة والمصالحة لا تعتبر من الإختصاصات الأصيلة للوكالة فمن مفهوم المادة 40 من القانون 05/14 يقتصر دورها في مساعدة تنفيذ الطرق البديلة لحل النزاعات (التحكيم، الصلح، الوساطة)، حيث نصت المادة 40 على أنه:

"**تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يلي:**

...-مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين فيا يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها"[1].

والمشرع منح لبعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي حق ممارسة الطرق البديلة لحل النزاعات كوسيلة جديدة كالغرفة التأديبية والتحكيمية الموجودة على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتولى مهمة التحكيم من أجل الفصل في النزاعات بطريقة ودية بين المتعاملين في البورصة إذا تعلق الأمر بتفسير النصوص التشريعية والتطبيقية، كما جاءت به المادة 51 من المرسوم التشريعي 10/93 التي تنص على ما يلي : "**تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية ...**"، **بالإضافة إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز**[2].

[1]- قانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[2]- زعموش سلسبيل، "الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص ص 226 -227.

أما فيما يخص الوساطة فقد اعتمد عليها المشرع في القطاع المصرفي أين يلجأ إليها من أجل حل النزاعات التي تنشأ بين البنوك وزبائنها[1].

ونفس الحال بالنسبة للصلح فقد أعطى المشرع لبعض سلطات الضبط هذا الإختصاص، وتتمثل أهمية الطرق البديلة لحل النزاعات ذات الطابع الاقتصادي فيما يلي:

-تخفيف العبء على القضاء وذلك من خلال تقليص عدد القضايا المعروضة عليه وإعطائه الوقت الكافي للنظر في القضية الأكثر أهمية.

-عدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم بعض القضايا ذات الطابع الخاص باعتبار أن هذا النوع من النزاعات يقتضي تخصص وكفاءة أكبر.

-ضمان السرعة في الإجراءات الجزائية التي يتطلبها القطاع الاقتصادي المتميز بالسرعة والمرونة والتغير.

-تخفيف العبء المالي على الدولة نظرا للأموال التي تصرف على إجراءات رفع الدعاوى المتعلقة بالنزاعات ذات الطابع الاقتصادي والتي تتحملها خزينة الدولة (نفقات قضائية، نفقات التنفيذ)[2].

[1]- بوقطة فاطمة الزهراء،"الوساطة في تسوية المنازعات البنكية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص ص 186 -187.

[2]- فتحي وردية، "عن فعالية المصالحة كآلية بديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص ص 269 – 270.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل يمكن القول بأن وكالتي المناجم هما سلطتي ضبط منحت لهما مجموعة من الصلاحيات من أجل ضبط وتنظيم قطاع المناجم، سواء كان هذا الضبط سابقا على الدخول إلى السوق المنجمي أو بعد الدخول إليه وممارسة أنشطة البحث والإستغلال المنجميين، وقد تم توزيع هذه الإختصاصات بين الوكالتين كما يلي:

بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تقتصر مهمتها في الضبط القبلي باعتبارها هيئة مركزية لها اختصاصات المرفق العمومي، ولها دور مرفقي من أجل الدخول إلى السوق المنجمي والمتمثل في تسيير المنشآت الجيولوجية (أشغال المنشآت الجيولوجية، أعمال الجرد، الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية).

أما فيما يخص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فقد كان لها حصة الأسد باستئثارها بأغلب الصلاحيات المخولة بموجب القانون رقم 05/14 والمتمثلة في منح التراخيص المنجمية بمختلف أنواعها باستثناء تراخيص استغلال المقالع، والذي يعتبر شرط أساسي لممارسة الأنشطة المنجمية، بالإضافة إلى اختصاصات بعدية تتمثل في الرقابة التي تمارسها بطريقة مباشرة أو عن طريق شرطة المناجم وفي حالة ثبوت مخالفات من قبل أصحاب التراخيص المنجمية بعد القيام بالتحقيقات والتحريات من قبل شرطة المناجم، يتم اتخاذ تدابير وقائية (الإعذار، الإنذار، تعليق التراخيص المنجمية)، وفي حالة فشل هذه الأخيرة يتم فرض عقوبات نهائية من قبل الوكالة والمتمثلة في سحب التراخيص المنجمية، وتكلف الوكالة أيضا بمساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين.

وحفاظا على المراكز القانونية لأصحاب التراخيص تم التضييق من نطاق هذه الإختصاصات وذلك من خلال حرمان الوكالة من فرض العقوبات المالية والسالبة للحرية واستئثار القاضي الجزائي بها، بالإضافة إلى حق الطعن ضد القرارات الفردية الصادرة من

الوكالة والمتعلقة بالتراخيص المنجمية (منح، تجديد، تعليق، سحب) أمام الجهة القضائية المختصة، وتمارس الصلاحيات السابق ذكرها تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم وبالتعاون مع الهيئات الإدارية المختصة.

الخاتمة

قام المشرع الجزائري من خلال القانون 05/14 المتعلق بالمناجم بإعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالوكالتين المنجميتين اللتان تعملان على ضبط ومراقبة قطاع المناجم، خاصة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للوكالتين أين تراجع المشرع عن تكييفهما على أنهما سلطتين إداريتين مستقلتين على الرغم من الإعتراف لهما بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتزويدهما بسلطة اتخاذ القرارت الفردية، وإضفاء نوع من الخصوصية عليهما وذلك بإخضاعهما للقانون التجاري مما جعلهما تتدرجان ضمن سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي.

كما أن المشرع في ظل القانون رقم 05/14 حاول سد الثغرات التي شابت القانون القديم كإعادة النظر في القانون الداخلي للوكالتين، إلا أن هذا القانون هو الآخر لا يخلو من النقائص، مما جعل الأغلبية يرون بأن وضع القانون الجديد ما هو إلا تقليد أعمى لقانون المحروقات، وهذا ما أثر سلبا على رغبة الأشخاص في الإستثمار في هذا القطاع لقلة التحفيزات، التي كانت مكرسة أفضل في القانون القديم خاصة منها التحفيزات الجبائية والجمركية

وفيما يلي سيتم عرض جملة من النتائج المتوصل إليها في ظل القانون 05/14:

- تردد المشرع في إعطاء تكييف واضح للوكالتين المنجميتين كما هو الحال بالنسبة لبعض سلطات الضبط مثل سلطة ضبط الكهرباء والغاز...، مع وجود تناقضات حول هذا التكييف فمن جهة استبعاد الطابع الإداري لهما ومن جهة أخرى يطلق عليهما تسمية السلطة الإدارية المختصة في بعض مواد هذا القانون كالمادة 82 ،104،107 من نفس القانون أين أطلقت تسمية السلطة الإدارية المختصة على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

- بالنسبة لتشكيلة اللجنة المديرة للوكالتين، صحيح أن المشرع أخذ بالتشكيلة الجماعية التي تعتبر معيارا مهما لتكريس مبدأ الإستقلالية، إلا أنه ما يعاب على المشرع أنه لم

يحدد المؤهلات والشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة المديرة، بالإضافة إلى إغفال عنصر مدة العضوية وحصر كل من سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية وسلطة الإقتراح في يد الوزير المكلف بالمالية وغياب إجراء الإمتناع، فكل هذا أثر سلبا على استقلالية الوكالتين وبالتالي التأثير على ممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا.

- حرمان الوكالتين من الإستفادة من ناتج الغرامات التي تفرض على أصحاب التراخيص المنجمية والتي يتم إدراجها ضمن موارد صندوق الأملاك العمومية للجماعات المحلية.

- رغم أهمية الطرق البديلة لحل نزاعات السلطات الإدارية المستقلة إلا أنه تم الاكتفاء فقط بتقديم المساعدة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بشأن أي تحكيم أو وساطة أو صلح.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- ✓ –ضرورة إعطاء تكييف قانوني واضح وصريح لوكالتي المناجم من خلال إعادة النظر في الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين، باعتبار أن التكييف السابق يخدمهما بطريقة أفضل (سلطة إدارية مستقلة).

- ✓ على المشرع سن النصوص التطبيقية للقانون رقم 05/14، خاصة وأن نصوصه القانونية تحيل إلى التنظيم.

- ✓ إعادة النظر في تشكيلة اللجنة المديرة فيما يتعلق بالمراكز القانونية للأعضاء ومدة عضويتهم وطريقة اقتراحهم وتعيينهم.

- ✓ منح الوكالتين حق الإستفادة من ناتج الغرامات المفروضة على النشاطات المنجمية لضمان استقلاليتهما المالية.

- ✓ تمكين الوكالتين من ممارسة الطرق البديلة لحل النزاعات بصفة أصيلة.
- ✓ تمديد السلطة العقابية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وذلك بمنحها صلاحية توقيع الغرامات المالية إلى جانب فرض الإنذار والإعذار وتعليق وسحب التراخيص المنجمية.
- ✓ على المشرع إعادة النظر في الجانب التحفيزي لاسيما فيما يتعلق بالتحفيزات الجبائية والجمركية التي تلعب دور كبير في جذب المستثمرين، وتسهيل عملية القيام بأنشطة البحث والإستغلال المنجميين.

الملاحق

ملحق رقم 01

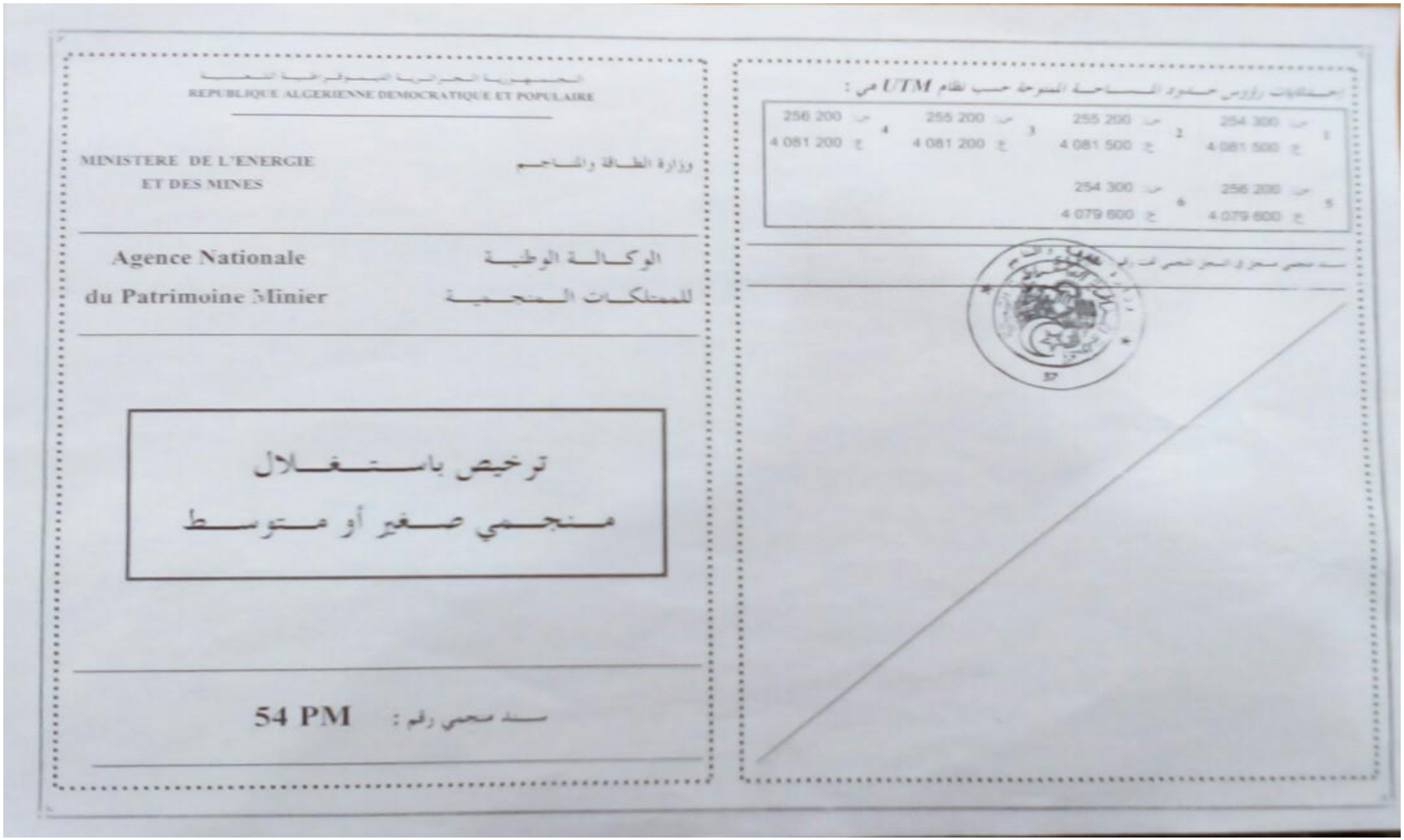

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENERGIE
ET DES MINES

وزارة الطاقة والمناجم

Agence Nationale
du Patrimoine Minier

الوكالة الوطنية
للممتلكات المنجمية

ترخيص باستغلال
منجمي صغير أو متوسط

سند منجمي رقم : 54 PM

إحداثيات رؤوس حدود المساحة الممنوحة حسب نظام UTM هي :

1	ص: 254 300 ع: 4 081 500	2	ص: 255 200 ع: 4 081 500	3	ص: 255 200 ع: 4 081 200	4	ص: 256 200 ع: 4 081 200
5	ص: 256 200 ع: 4 079 600	6	ص: 254 300 ع: 4 079 600				

سند منجمي صغير أو متوسط رقم

إن رئيس مجلس الإدارة ؛

- بمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 المتضمن قانون المناجم ؛

- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاول عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية ؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق 06 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية و إجراءات ذلك ؛

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد قوائم المواد المعدنية ؛

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 ابريل سنة 2005، المتضمن تعيين السيد رئيس و السادة أعضاء مجلس الادارة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية؛

- و بناءا على طلب التنازل عن القرار الوزاري للاستغلال المؤرخ في 1990/02/11 المقدم من طرف المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية ENOF بتاريخ 2004/02/07 ؛

- و بناءا على طلب الترخيص بالاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط المقدم من طرف المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية ENOF بتاريخ 2004/11/08 ؛

- و بناءا على رأي الموافقة للسيد والي ولاية جيجل بتاريخ 2005/09/18 ؛

- و بناءا على مداولة مجلس الإدارة بتاريخ 2005/10/11 ؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية ENOF ترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط لمكمن الكولين بالمكان المسمى تمازرت الواقع على تراب بلدية الميلية ولاية جيجل.

المادة 2 : تقدر المساحة الممنوحة بـ 331 هكتار محددة حسب أحداثيات نظام UTM كما هي مبينة ضمن هذا الترخيص.

المادة 3 : يمنح الترخيص بالاستغلال لمدة عشرة (10) سنوات إبتداءًا من تاريخ إمضاء هذا الترخيص قابلة للتجديد. يقدم طلب التجديد لدى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ستة (6) أشهر قبل انتهاء صلاحية الترخيص بالاستغلال السارية، حسب الإحتياطات القابلة للإستغلال.

المادة 4 : يجب على صاحب الترخيص بالاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا الترخيص و الذي يحدد فيه برنامج الأشغال.

المادة 5 : تكلف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بتنفيذ هذا السند المنجمي. تبلغ نسخة من هذا السند المنجمي للوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية في إطار تنفيذ صلاحياتها.

رئيس مجلس الإدارة

بن يوب عبد القادر

حرر بالجزائر في : 05 ديسمبر 2005

ملحق رقم 02

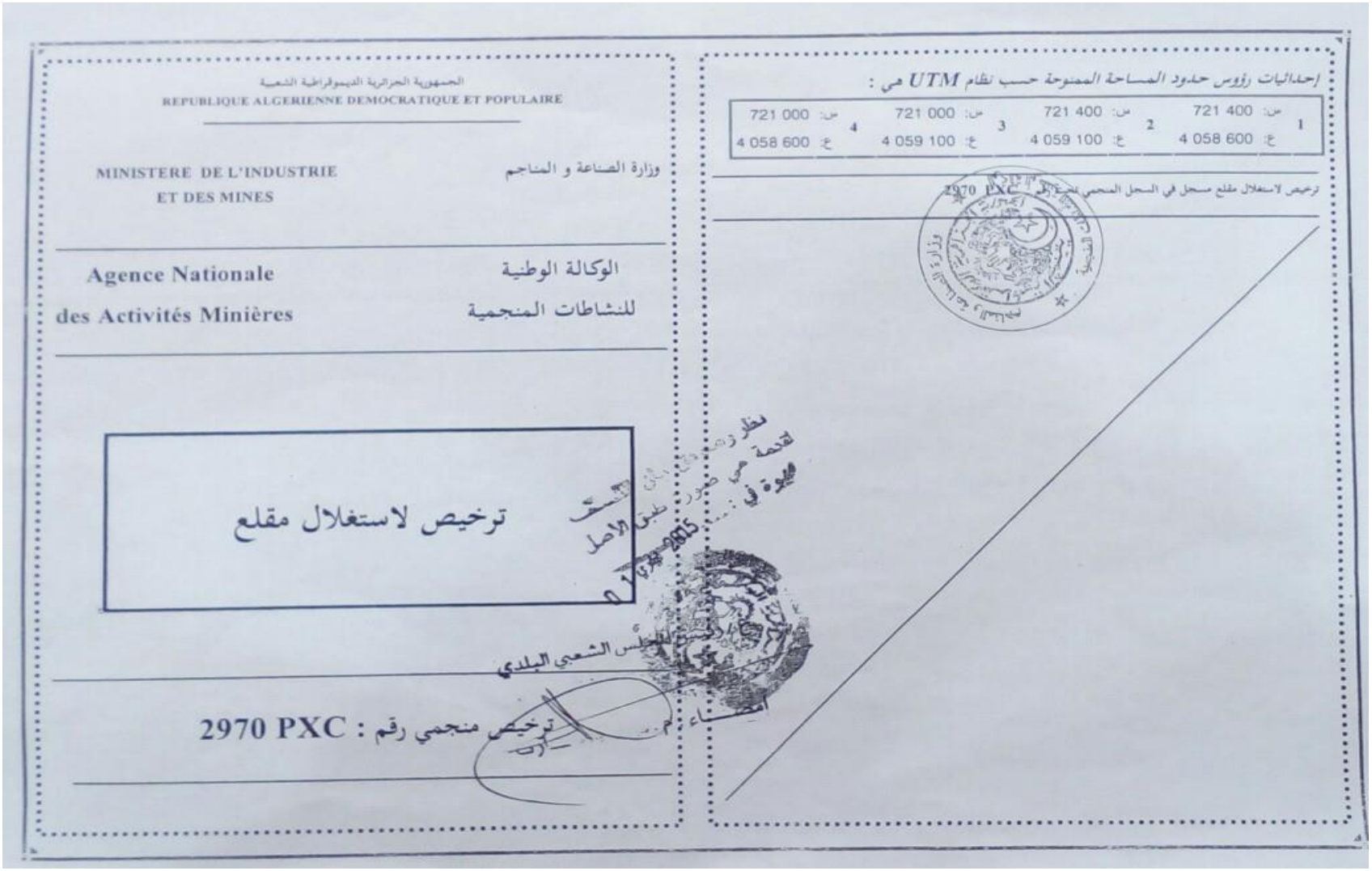

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE
ET DES MINES

وزارة الصناعة و المناجم

Agence Nationale
des Activités Minières

الوكالة الوطنية
للنشاطات المنجمية

ترخيص لاستغلال مقلع

2970 PXC : ترخيص منجمي رقم

إحداثيات رؤوس حدود المساحة الممنوحة حسب نظام UTM هي :

1	ش: 721 400	2	ش: 721 400	3	ش: 721 000	4	ش: 721 000
	ع: 4 058 600		ع: 4 059 100		ع: 4 059 100		ع: 4 058 600

ترخيص لاستغلال مقلع مسجل في السجل المنجمي تحت رقم: 2970 PXC

إن رئيس اللجنة المديرة ؛

- بمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم ؛

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14جمادى الاول عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية ؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق 06 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية و إجراءات ذلك ؛

- بمقتضى المقررين الوزاريين رقم 228 و 229 المؤرخان في 27 مارس 2014 المتضمنان تعيين السادة مدراء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة ؛

- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 98 المؤرخ في 28 أوت 2014 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم حلاف بصفة رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة ؛

- و بناء على السند المنجمي رقم 2970 PM المؤرخ في 2006/12/17 المتضمن الترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط لفائدة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة أ.م.ت.ب.ت مؤسسة متواسطية لأشغال العمومية طورشي ؛

- و بناء على القرار الإداري للإدماج رقم 1641 المؤرخ في 2014/09/07 المتضمن إدماج السند المنجمي رقم 2970 PM المؤرخ في 2006/12/17 إلى ترخيص لاستغلال مقلع ؛

- و بناء على طلب الترخيص المنجمي المقدم من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة أ.م.ت.ب.ت مؤسسة متواسطية لأشغال العمومية طورشي بتاريخ 2014/11/27 ؛

- و بناء على مداولة اللجنة المديرة بتاريخ 2014/11/27 ؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة **أ.م.ت.ب.ت مؤسسة متواسطية لأشغال العمومية طورشي** ترخيص لاستغلال مقلع لمكمن الكلس بالمكان المسمى حبل مرادة الواقع على تراب بلدية زيامة منصورية ولاية جيجل .

المادة 2 : تقدر المساحة الممنوحة بـ **20** هكتار محددة حسب أحداثيات نظام UTM كما هي مبينة ضمن هذا الترخيص.

المادة 3 : يمنح الترخيص المنجمي لمدة عشرة (10) سنوات إبتداءًا من تاريخ إمضاء هذا الترخيص .

المادة 4 : كل رغبة في التنازل أو التحويل الجزئي أو الكلي للحقوق و الإلتزامات المترتبة على هذا الترخيص تخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و أحكام المادة 66 من القانون المنجمي.

المادة 5 : يجب على صاحب هذا الترخيص أن يحترم جميع الإلتزامات المنصوص عليها في القانون المنجمي.

المادة 6 : يجب على صاحب هذا الترخيص أن يحترم جميع الأحكام المتعلقة بإجراءات النشر، الإلصاق و الإشهار وفق الشروط المحددة في المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المذكور آنفاً.

المادة 7 : تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا الترخيص. تبلغ نسخة من هذا الترخيص للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيته .

حرر بالجزائر في : 11 جانفي 2015

رئيس اللجنة المديرة بالنيابة

عبد الكريم حلاف

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الصناعة و المناجم
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
Agence Nationale des Activités Minières

ترخيص لاستغلال منجم

ترخيص منجمي رقم : 54 PXM

إحداثيات رؤوس حدود المساحة الممنوحة حسب نظام UTM هي :

1	ش 245 300 ع 4 081 500	2	ش 255 200 ع 4 081 500	3	ش 255 200 ع 4 081 200	4	ش 256 200 ع 4 081 200
5	ش 256 200 ع 4 079 600	6	ش 254 300 ع 4 079 600				

ترخيص لاستغلال منجم مسجل في السجل المنجمي تحت رقم 54 PXM

إن رئيس اللجنة المديرة ؛

- بمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون التاجم لا سيما المادة 186 ؛

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية ؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق 06 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية و إجراءات ذلك ؛

- بمقتضى القرارين الوزاريين رقم 228 و 229 المؤرخان في 27 مارس 2014 المتضمنان تعيين السادة مدراء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة ؛

- بمقتضى القرار الوزاري رقم 98 المؤرخ في 28 أوت 2014 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم حلاف بصفة رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة ؛

- و بناء على السند المنجمي رقم 54 PM المؤرخ في 2005/12/05 المتضمن الترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط لفائدة الشركة ذات أسهم المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية و المواد النافعة ENOF ؛

- و بناء على القرار الإداري للإدماج رقم 645 المؤرخ في 2014/08/14 المتضمن إدماج السند المنجمي رقم 54 PM المؤرخ في 2005/12/05 إلى ترخيص لاستغلال منجم ؛

- و بناء على طلب الترخيص المنجمي المقدم من طرف الشركة ذات أسهم المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية و المواد النافعة ENOF و المحلي رهنا عن السند المنجمي المذكور أعلاه، المسجل بتاريخ 2015/03/29 ؛

- و بناء على مداولة اللجنة المديرة بتاريخ 2015/04/30 ؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح للشركة ذات أسهم المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية و المواد النافعة ENOF ترخيص لاستغلال منجم لمكمن الكاولين بالمكان المسمى تماريت الواقع على تراب بلدية المليلة ولاية جيجل .

المادة 2 : تقدر المساحة الممنوحة بـ 331 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM كما هي مبينة ضمن هذا الترخيص.

المادة 3 : يمنح الترخيص المنجمي إلى غاية 2015/12/05 .

المادة 4 : كل رهنة في التنازل أو التحويل الجزئي أو الكلي للحقوق و الإلتزامات المترتبة على هذا الترخيص تخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و أحكام المادة 66 من القانون المنجمي.

المادة 5 : يجب على صاحب هذا الترخيص أن يحترم جميع الإلتزامات المنصوص عليها في القانون المنجمي.

المادة 6 : يلغى السند المنجمي رقم 54 PM المؤرخ في 2005/12/05 .

المادة 7 : يجب على صاحب هذا الترخيص أن يحترم جميع الأحكام المتعلقة بإجراءات النشر، الإلصاق و الإشهار وفق الشروط المحددة في المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا الترخيص. تبلغ نسخة من هذا الترخيص للسيد الوالي المختص إقليميا في إطار تنفيذ صلاحياته .

حرر بالجزائر في :

رئيس اللجنة المديرة بالنيابة

عبد الكريم حلاف

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية :

أ-الكتب :

1-حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مستقلة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2-خبابة إدريس، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دون طبعة، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.

3-صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

ب-الرسائل والمذكرات :

1-رسائل الدكتوراه:

-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .2016

2-مذكرات الماجستير:

-بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03/03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.

-بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

-بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

-ديب نذيرة، اسقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

-شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013.

-عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

-قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

-قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكرة بلقايد، تلمسان، 2010.

-نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

-نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

3-مذكرات الماستر:

-بن جدي بلال، بن جدي محمد، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2016.

-بن زكة زينب، بن صابرة ليندة، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

-بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.

-تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة النجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

-رقطي منيرة، سلطاني نجوى، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

-نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

ج-المقالات والمداخلات:

1-بوقطة فاطمة الزهراء، "الوساطة في تسوية المنازعات البنكية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص ص 187-196.

2-تواتي نصيرة، "مدى دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص 95-103.

3-زعموش سلسبيل،"الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص ص 225-236.

4-عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل الفصل بين السلطات"، مخبر أثر الإجتهاد القضائي لحركة التشريع، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص ص 204-222.

5-غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، سنة 2015، ص ص 233-266.

6-فتحي وردية،"عن فعالية المصالحة كآلية بديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص ص 269-275.

7-قوراري مجدوب، "مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري"، مجلة المنارة للدراسات القانونية، دون عدد، سنة 2007، ص ص 1-2.

8-كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص 135-142.

9-ميهوبي مراد، "الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر2012، ص ص 170-184.

د-النصوص القانونية :

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 138/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 24 أفريل 2002،

معدل بموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 05 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

2-النصوص التشريعية :

-قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادر في جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 05 جويلية 2011، ج ر عدد 03 مؤرخ في 03 أوت 2011.

-أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

-أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر عدد 101 صادر في 30 سبتمبر 1975.

-قانون رقم 06/84 مؤرخ في 07 جانفي 1984 يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر عدد 05 صادر في 31 جانفي 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 24/91 مؤرخ في 06 ديسمبر 1991، ج ر عدد 60 صادر في 11 ديسمبر 1991 (ملغى).

-قانون رقم 07/90 مؤرخ في 03 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 04 أفريل 1990، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 13/93 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر عدد 69 صادر في 27 أكتوبر 1993، ملغى بالقانون رقم 05/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

-قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، ملغى بالأمر رقم 01/01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14 والأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

-قانون رقم 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 مؤرخ في 20 جويلية 2008.

-مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل بالأمر رقم 10/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03 صادر في14 جانفي 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

-قانون رقم 10/01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/07 مؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 16 صادر في 07 مارس 2007 (ملغى).

-أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008 وبموجب القانون رقم 05/10 مؤرخ في 05 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

-قانون رقم 07/05 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 لسنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01/13 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر عدد 11 لسنة 2013.

-قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

-قانون رقم 05/14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

-قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

3-النصوص التنظيمية :

-مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

-مرسوم تنفيذي رقم 65/02 مؤرخ في 06 فيفري 2002 يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11 صادر في 13 فيفري 2002.

-مرسوم تنفيذي رقم 66/02 مؤرخ في 06 فيفري 2002 يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، ج ر عدد 11 صادر في 13 فيفري 2002.

-مرسوم تنفيذي رقم 93/04 مؤرخ في 11 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20 صادر في 04 أفريل 2004.

-مرسوم تنفيذي رقم 94/04 مؤرخ في 01 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج ر عدد 20 صادر في 04 أفريل 2004.

-مرسوم تنفيذي رقم 150/04 مؤرخ في 19 ماي 2004 يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج ر عدد 32 صادر في 23 ماي 2004.

-مرسوم تنفيذي رقم 252/05 مؤرخ في 09 جويلية 2005 يحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للمواد المعدنية والإحتياطات المنجمية، ج ر عدد 51 صادر في 20 جويلية 2005.

-مرسوم تنفيذي رقم 253/05 مؤرخ في 19 جويلية 2005 يحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، ج ر عدد 51 صادر في 25 جويلية 2005.

-مرسوم تنفيذي رقم 266/07 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007 يتعلق بصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر عدد 57 صادر في 16 سبتمبر 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية :

A-Ouvrages:

1-GUEDO Marie-José,"Les autorités administratives indépendantes", librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1991.

2-ZOUAIMIA Rachid," Les autorités régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie", Editions Houma, Alger, 2005.

B-Articles:

1-DEBAETS Emilie,"Les autorités administratives indépendantes et le Prince démocratique", recherche sur le concept d'indépendances :www.Juridicas.unam.mxwcclponencias14/.

2-DIARRA Abdoulaye,"Les autorités administratives indépendantes dans les Etats Francophones d'Afrique Noires-cas du Mali, du Sénégal et du Bénin", 2000, www.Afrilax.

3-Zouaimia Rachid, "Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", Idara, n 01, 2010, pp 71-99.

4-Zouaimia Rachid, le pouvoir reglementaire des autorités adm inistratives en Algérie, séminaire national: Les autorités administratives indépendantes en Algérie, faculté de droit et des science politique, université de 08 mai 1945 guelma, 13/14 novembre 2012.

c-Rapports:

1-Conseil d'Etat (Rapport public), Les autorités administratives indépendantes, E.D.C.E, n 52, 2001.

فهرس

المحتويات

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14

المبحث الأول: المركز المؤسساتي لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم05/14.....09

المطلب الأول: الطابع السلطوي لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14..... 09

الفرع الأول: المقصود بالطابع السلطوي لوكالتي المناجم.....09

أولا: معنى مصطلح سلطة 10

ثانيا: مضمون السلطة في مفهوم السلطات الإدارية المستقلة 11

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لإضفاء الطابع السلطوي على وكالتي المناجم 12

أولا: سلطة اتخاذ القرارات 12

ثانيا: منح وكالتي المناجم بعض امتيازات السلطة العامة 13

الفرع الثالث: أساس الطابع السلطوي 14

المطلب الثاني: الطابع التجاري لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14. ...17

الفرع الأول: المعيار المادي للتأكيد على الطابع التجاري لوكالتي المناجم 18

أولا: الشكل التجاري لحسابات الوكالتين المنجميتين 19

ثانيا: إخضاع وكالتي المناجم لرقابة محافظ الحسابات 20

الفرع الثاني: معيار المنازعات للتأكيد على الطابع التجاري للوكالتين 21

أولا: اختصاص القاضي الإداري 22

ثانيا: اختصاص القاضي العادي 23

المبحث الثاني: مدى استقلالية وكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14.....24

المطلب الأول: استقلالية وكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14 24

الفرع الأول: الإستقلالية العضوية لوكالتي المناجم 25

أولا: تشكيلة اللجنة المديرة لوكالتي المناجم 25

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء وكالتي المناجم 26

ثالثا: تكريس مبدأ الحياد 27

الفرع الثاني: الإستقلالية الوظيفية لوكالتي المناجم 28

أولا: الشخصية المعنوية 29

ثانيا: الإستقلال المالي 30

ثالثا: الإستقلال الإداري 32

المطلب الثاني: حدود استقلالية وكالتي المناجم في ظل قانون المناجم 05/14 33

الفرع الأول: حدود الإستقلالية العضوية لوكالتي المناجم 34

أولا: من حيث تشكيلة اللجنة المديرة لوكالتي المناجم 34

ثانيا: حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية 38

ثالثا: غياب إجراء الإمتناع 39

الفرع الثاني: حدود الإستقلالية الوظيفية لوكالتي المناجم 39

أولا: حدود الإستقلال المالي 40

ثانيا: إخضاع وكالتي المناجم لرقابة محافظ الحسابات 32

ثالثا: حدود الإستقلال الإداري 42

خلاصة الفصل الأول 44

الفصل الثاني: صلاحيات وكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14

المبحث الأول: صلاحيات ما قبل الدخول إلى السوق المنجمي 47

المطلب الأول: الدور المرفقي لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر 47

الفرع الأول: أشغال المنشآت الجيولوجية 48

أولا: تعريف أشغال المنشآت الجيولوجية 48

ثانيا: رخصة إنجاز المنشآت الجيولوجية 48

الفرع الثاني: الجرد المعدني 49

أولا: تعريف الجرد المعدني 49

ثانيا: تسجيل المواد المكونة للثروة المعدنية 50

الفرع الثالث: الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية 51

أولا: تعريف الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية 51

ثانيا: طبيعة المعلومات المودعة 51

المطلب الثاني: الترخيص بدخول السوق المنجمي من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية 52

الفرع الأول: أنواع التراخيص المنجمية 53

أولا: تراخيص البحث المنجمي 54

ثانيا: تراخيص الإستغلال المنجمي.....59

الفرع الثاني: أشخاص وإجراءات الحصول على التراخيص المنجمية 61

أولا: الشروط الواجب توافرها في الأشخاص طالبي التراخيص المنجمية 62

ثانيا: إجراءات الحصول على التراخيص المنجمية 63

المبحث الثاني: صلاحيات ما بعد الدخول إلى السوق المنجمي 67

المطلب الأول: صلاحية الرقابة 67

الفرع الأول: الرقابة المباشرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية 68

أولا: المقصود بالرقابة المباشرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية 68

ثانيا: حالات الرقابة المباشرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية 68

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة عن طريق شرطة المناجم 69

أولا: من لهم صفة شرطة المناجم 70

ثانيا: صلاحيات شرطة المناجم 71

المطلب الثاني: صلاحية العقاب 72

الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة العقاب 73

أولا: ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية 73

ثانيا: خضوع سلطة التأديب الممنوحة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للضمانات القانونية والقضائية 73

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.....74

أولا: اتخاذ التدابير الوقائية 74

ثانيا: توقيع العقوبات النهائية 76

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على سلطة العقاب الممنوحة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية..... 77

أولا: طبيعة القرارات الخاضعة للرقابة القضائية 77

ثانيا: الجهة القضائية المختصة 78

خلاصة الفصل الثاني 81

الخاتمة 84

الملاحق

قائمة المراجع 95

فهرس المحتويات 106

ملخص

ملخص:

أدى صدور القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم إلى تراجع المشرع الجزائري عن التكييف الصريح للوكالتين المنجميتين على أنهما سلطتين إداريتين مستقلتين والإكتفاء بالإعتراف لهما بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهذا ماجعلهما تندرجان ضمن سلطات الضبط الاقتصادية، ومن أجل تمكينهما من تنظيم وضبط القطاع المنجمي ومراقبته خولت للوكالتين المنجميتين مجموعة من الصلاحيات من أجل ضمان وتفعيل الرقابة على القطاع المنجمي.

Résumé:

La promulgation de la loi N° 14/05 relative aux mines a conduit le législateur algérien à revenir sur l'adaptation expresse des deux agences minières en autorités administratives indépendante, et à se contenter de leur reconnaitre la personnalité morale et l'autonomie financière. Ces deux autorités sont ainsi devenues des autorités de régulation économique. En vue de leur permettre d'organiser, de réguler et de contrôler le secteur minier, ces deux agences ont été dotées d'un ensemble de prérogatives de façon à assurer et activer le contrôle sur le secteur minier.